



العرض الكامل لكتاب
القضاء في العراق (١١)
الاصخيرة

كشفوا عن تلاعب حصل ببعض فقراته خلاف مسودة السلطة القضائية

رؤساء استئناف؛ قانون "هيئة الإشراف" خرق مبدأ فصل السلطات في مواد عدة

بغداد / ياس حسام الساموك

حيد عدد من رؤساء محاكم الاستئناف في العراق الخروق الواردة في قانون هيئة الإشراف القضائي المصوّت عليه مؤخراً في مجلس النواب، وفيما عدوها ضرباً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في الدستور، وطبيعة عمل المحاكم، حذروا من إقدام المحاصمة في العمل القضائي.

وقال رئيس محكمة استئناف الرصافة القاضي جاسم محمد عبود في حديث مع "القضاء" إن قانون هيئة الإشراف القضائي المصوّت عليه تم التلاعب ببعض فقراته خلاف المشروع المرسل من قبل السلطة القضائية

في وقت سابق. وتابع عبود أن إحدى المواد منحت عضو مجلس النواب الحق في إحالة القاضي على التحقيق، وعبر ذلك ضرباً لمبدأ الفصل بين السلطات في الوارد في الدستور. وأوضح أن تدخل السلطة التشريعية في عمل القضاء من شأنه إضعاف دور المحاكم في تحقيق العدالة، خلافاً للهدف الذي وصلت إليه السلطة القضائية بعد استقلالها الجهات التنفيذية بعد العام 2003. بدوره، ذكر رئيس محكمة استئناف المثنى القاضي طالب حربي في تصريح إلى "القضاء" أن الدستور وضع استثناء عن مبدأ استقلالية القضاء بعرض رئيس هيئة الإشراف للتصويت داخل قبة مجلس

النواب. وأضاف حربي، أن القانون الجديد وسع من هذا الاستثناء من خلال عرض نائب رئيس الهيئة أيضاً وهذا إجراء غير منطقي، مبدئياً خوفاً من وجود مساع لإقحام المحاصمة السياسية والطائفية في العمل القضائي. وشدد على أن القضاء صمام أمان لجميع العراقيين، ونجح طوال السنوات الماضية في الحفاظ على نفسه وإبعاد المحاكم وطواقمها بشئى صنوفهم عن التأثيرات الحزبية والمحاصصة. من جانبه، يرفض رئيس محكمة استئناف بابل القاضي حيدر النائي أن تكون للمشرف القضائي أحقية في التفتيش والرقابة على أعضاء محكمة التمييز، في

إشارة إلى الصلاحية التي يمنحها قانون الإشراف الجديد. وأورد القاضي النائي نص المادة الثانية عشر من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 الذي يؤكد أن محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم. وقال في حديث إلى "القضاء" إن هذه المادة تؤكد عدم منطوقية أن تخضع أعلى هيئة قضائية لها سلطة الرقابة على القرارات والأحكام القضائية، إلى رقابة أو تفتيش من قبل المشرف القضائي، لافتاً إلى أن هذا المفهوم خاطئ ولا ينسجم مع العمل القضائي والدرجة التي تتمتع بها محكمة التمييز، كما يخالف النصوص القانونية.

الإفتتاحية

التشريعات ومبدأ استقلال السلطة القضائية



الحديث عن دولة المؤسسات وعن مبدأ سيادة القانون وعن المشروعية في دولة لا يوجد فيها قضاء مستقل يصبح نوعاً من العبث، لأن هذه الأمور جميعاً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا ينفصم، فحيث يوجد إيمان بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحيث يوجد الدستور، فإن السلطة القضائية المستقلة تأتي كنتيجة طبيعية، أما عندما يختفي مبدأ المشروعية وعندما لا يكون هناك إيمان بمبدأ سيادة القانون، فإنه لا يمكن تصور وجود سلطة قضائية مستقلة.

فالأصل في تطبيق مبدأ استقلال القضاء قضى عدم التدخل بأعمال القضاء ويقصد بعدم التدخل هو عدم التدخل السلبي أي غير المستند إلى أي تخويل، وبما ان الدستور ينظم السلطة القضائية بصورة اجمالية تاركاً التفاصيل للمشرع العادي فإن تدخلت السلطة التشريعية استناداً إلى هذا التحويل فإن تدخلها يكون إيجابياً.

والفرق واضح بين التدخل السلبي الذي يمس استقلال القضاء في حين ان التدخل الإيجابي لا يمس هذا المبدأ، فعلى السلطة التشريعية التقيد بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها صراحة أو تلك الناتجة بالأصول الدستورية والمستقرة بالضمير الإنساني، فيجب ان لا يتعدى المشرع حدود التنظيم بما يمس أو يتجاوز مبدأ استقلال القضاء وان يكون القصد من إعادة التنظيم تطوير الجهاز القضائي وان لا يكون الهدف إقصاء بعض القضاة من مناصبهم أو ان يقطع المشرع جزءاً من الوظيفة القضائية وأسنادها إلى جهات أخرى غير قضائية، وان يصدر القانون المنظم لعمل السلطة القضائية بناءً على مشورة رجال القضاء وهو ما يستوجب مبدأ استقلال القضاء.

القاضي

عبد الستار بريقدار

satar_bayrkdar@yahoo.com

القضاء


رئيس استئناف البصرة؛ تهريب النفط ينحسر أمام انخفاض أسعاره.. والجرائم الكمركية تتفاقم



حوار خاص

"تحقيق الشعب": نتصدى لازدياد الجريمة.. وكشفنا عصابات خطيرة

5



حارس قضائي يمارس مهامه تحت درجة حرارة تفوق ٥٠ مئوية.. عدسة/ حيدر الدليمي

"النشر والإعلام": للصحفي توجيه جميع أنواع الأسئلة إلى المسؤولين

بغداد / دعاء آزاد

أكدت محكمة النشر، أحيّة الصحفي في توجيه جميع أنواع الأسئلة إلى المسؤولين، ولفتت إلى عدم إمكانية اعتبار ذلك جريمة وفق أي ظرف.

وأشارت المحكمة إلى ان القضاء يعطي مساحة واسعة في الحصول على المعلومة

مع بعض الاستثناءات. وقال القاضي المتخصص في قضايا النشر والإعلام محمد سلمان إن المادة الرابعة من قانون حماية الصحفيين لسنة 2011، منحت الإعلامي حق الوصول إلى المعلومة ولا يمكن محاسبته عن مصدرها إلا إذا كانت تشكل جريمة.

ويرى سلمان في مقابلة مع "القضاء" إن المشرع يفتح مبدئياً جميع الأبواب أمام

وينصح سلمان الصحفي ناقل الخبر كالمراسل بأن يعرض الواقعة من دون إبداء رأي فيها، ويتركها للرأي العام للتخلص من المسؤولية. وأشار سلمان إلى أن المشرع العراقي لا يحاسب الصحفي عن أي سؤال يوجهه إلى المسؤول.

التفاصيل ص ٢

50 قاضياً يدقق أحكام الإعدام قبل وصولها لرئاسة الجمهورية

بابل / مروان عادل

يدقق نحو خمسين قاضياً ومدعياً عاماً خبراء بالشؤون الجرائية أحكام الإعدام إجمالاً في تمحيصها قبل وصولها لمرحلة المصادقة في رئاسة الجمهورية. ولأهمية هذه الأحكام فإن المشرع العراقي أوجب التمييز فيها تلقائياً، فكما يقول القاضي حيدر النائي رئيس محكمة استئناف بابل "إذا صدر حكم وجاهي بالإعدام أو المؤبد فعلى

الجنايات إرسال الدعوى إلى محكمة التمييز لتدقيقها خلال 10 أيام من صدور الحكم، حتى لو لم يقدم طعن فيها". وأضاف النائي إلى "القضاء" أن المشرع أوجب التمييز تلقائياً إيماناً منه بالخطورة التي تحيط هذا الحكم سواء المتهم أو المجنى عليه، خصوصاً إن العقوبة تتعلق بإزهاق حياة مرتكب الجريمة. ولغت القاضي النائي إلى أن التمييز الوجوبي ضماناً قانونية وفرها المشرع للعدان مضمونها إرسال دعاواه إلى محكمة التمييز لتدقيقها، كما هي ضماناً أيضاً للمجنى عليه أو ذويه.

من جانبه، ذكر رئيس محكمة جنابات بابل د. حبيب إبراهيم إن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تصل إلى 17 جريمة تقريباً، وتابع إبراهيم في حديث مع "القضاء" أن هذه القضايا تنتظر من نحو 50 قاضياً وعضو ادعاء عام، بداية من محكمة الجنابات وصولاً إلى التمييز قبل إرسالها إلى رئاسة الجمهورية ومن ثم وزارة العدل للتنفيذ.

التفاصيل ص ٣

محاكم العمل تعاود نشاطها باختصاصات جديدة

بغداد / سيف محمد

فتحت محاكم العمل في عموم البلاد ابوابها بعد استكمال طاقمها برغم اعتراضات اوساط قضائية على تشكيلتها الجديدة. وقال عضو مجلس القضاء الأعلى، ورئيس استئناف الرصافة، القاضي جاسم محمد عبود إن تشريع قانون العمل أفضى إلى تعطيل المحكمة المتخصصة بنظر قضاياها لنحو خمسة أشهر. وتابع عبود، في تصريح لـ "القضاء"، أن المحكمة جاءت هذه المرة

بتشكيلة جديدة يرأسها قاض وممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال كعضو أمين، وآخر عن أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً كعضو أيسر. من جانبه، ينتقد قاضي العمل في بغداد، محمد عبود، المشرع لأنه "منح أشخاصاً من غير القضاة مقعدين في المحكمة". لفت عبود في حديث مع "القضاء" إلى وجود توسيع في اختصاصاتها، إضافة إلى البداء، من خلال منحها النظر في الدعاوى الجزائية.

التفاصيل ص ٣

صراع عشائري ينتهي بمقتل وجرح أكثر من 40 شخصاً

ميسان/ أحمد محمد

انتهى نزاع قبلي بين عشيرتين بناحية العدل في ميسان إلى مقتل وجرح أكثر من 40 شخصاً، كما سجلت محكمة العدل، ولغت قاضي المحكمة علي كاظم إلى أن

دعاوى القتل العشائرية وسرقة المواشي أبرز ما يواجه المحكمة. وقال القاضي كاظم إن أكبر نزاع عشائري حصل في المدة الأخيرة كان بين عشيرتين وأدى إلى قتل 15 شخصاً وإصابة 25 من الطرفين مع وقوع ضحايا بين المستطرفين

التفاصيل ص ٥

حساء تستخدم "الانترنت" لتكسب مخدراتها مجاناً

بغداد / محمد سامي

كانت البداية بتدخين السجكارة في محاولات صيدانية لتقليد الرجال، انتقلت بعد ذلك إلى الأركيلة، بعد أن غزا هذا النوع من التدخين البلاد خلال السنوات الأخيرة، ثم اصطلحت بجدار المواد المخدرة وزعمت بعد القبض عليها بأن ما في جوزتها علاجات تستخدم للتداوي من ألم المفاصل، في محاولة فاشلة للتخلص من المحاسبة سرعان ما تلاشت بمجرد صدور تقرير طبي يؤكد أنها "حبوب الكرسنال المخدرة". لا يكاد أن يمر يوم دون أن تضع رغد -وهي من سكنة مناطق بغداد القديمة- الحجر في أركيلتها الخاصة لكي تتعاطها وتتلذذ بدخانها مع صديقاتها من المنطقة ذاتها نتيجة الفراغ الذي كن يعانين منه.

فلا مدرسة ترتادها هذه الفتيات، أو عمل ينشغلن به سوى التجمع في بيت إحداهن عصر كل يوم، والحديث المطول والبحث عما يوفر المتعة لهن لاسيما الممنوع اجتماعياً، علاقات عاطفية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي وفرتها أجهزة الهاتف النقال، أو الإفهام الإباحية. في يوم من صيف العام الماضي، حصل لقاء منفرد بين رغد وإحدى صديقاتها ذات السمعة السيئة بعيداً عن بقية الرفيقات، وتم التداول بين الإثنين عن وسائل توفر المتعة لمن يلجأ إليها. أظهرت صديقة السوء إلى رغد شريطاً من الأدوية أبلغتها بأن الحبوب الموجودة في ذلك الشريط تمنح متعاطيها أجواء جميلة وتجعله ينسى مشكلاته الاجتماعية.

التفاصيل ص ٤

أوراق تحقيقية

بغداد / محمد سامي

كانت البداية بتدخين السجكارة في محاولات صيدانية لتقليد الرجال، انتقلت بعد ذلك إلى الأركيلة، بعد أن غزا هذا النوع من التدخين البلاد خلال السنوات الأخيرة، ثم اصطلحت بجدار المواد المخدرة وزعمت بعد القبض عليها بأن ما في جوزتها علاجات تستخدم للتداوي من ألم المفاصل، في محاولة فاشلة للتخلص من المحاسبة سرعان ما تلاشت بمجرد صدور تقرير طبي يؤكد أنها "حبوب الكرسنال المخدرة". لا يكاد أن يمر يوم دون أن تضع رغد -وهي من سكنة مناطق بغداد القديمة- الحجر في أركيلتها الخاصة لكي تتعاطها وتتلذذ بدخانها مع صديقاتها من المنطقة ذاتها نتيجة الفراغ الذي كن يعانين منه.

التقارير الطبية كفيلة في معرفة حقيقة المرض العقلي

تساعد ادعاءات المجرمين بالجنون أملا بالإفلات من العقاب



اما بخصوص المادتين المتبقيتين فانهما وحسب القاضي كاظم تنصان عن موضوعات أخرى تتعلقان بإخفاء مبررات جرمية وفعال أخرى من شأنها أن تؤخر حسم القضية وتضلل المحكمة أيضاً. ويسترسل قاضي تحقيق الإرهاب، أن غاية التهم من خلال ادعائه بالجنون هي خداع المحكمة بتصرفات تستند إلى المراوغة أملاً بالتخلص من المسؤولية. وينوه كاظم إلى أن الجنون يعد واحداً من أسباب موانع المسؤولية الجزائية وفق ما جاء به المشرع العراقي.

وتابع أن المادة 60 لقانون العقوبات تضمنت عدم المساءلة الجزائية لكل من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقده الإدراك أو الإرادة أو المجنون أو لديه عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قصراً أو على غير علم منه.

وفي مقابل ذلك، يجدر أن الإصابة بالمرض ليست دليلاً بذاته للتخلص من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، حيث أن الإثبات يكون من خلال إثبات أن الفاعل لا يتمتع بقواه العقلية وأن ذلك نجم عنه القيام بفعل مخالف للقانون. وفي حال توصل المحكمة من خلال الإجراءات كافة إلى أن الفاعل كان غير متمتع بقواه العقلية وفق ما نص عليه قانون العقوبات ساعة ارتكابه الجريمة، يؤكد القاضي فاضل "تقرّر المحكمة عدم مسؤوليته عنها". وأكد فاضل بالقول إن "إثبات المسؤولية الجنائية على المتهم تكون بتوفر اركان الجريمة مادية كانت أم معنوية، وأن العقوبة قد تخفف أو يتم الإفءاء من المسؤولية التي لدى الجاني ساعة ارتكابه الفعل الجرمي".

وتشهد المحاكم في مختلف البلدان باستمرار ووقوف متهمين في قصص الانتهاء تظاهروهم بالجنون بعد أن ارتكبوا جرائم بعضها تصل عقوبتها إلى الإعدام كالقتل العمد.

الادعاء بالجنون خدعة تكشفها التقارير الطبية وكياسة القضاة

وعد كاظم الادعاء بالجنون واحداً من الأشكال التي يسلكها المجرمون وخصوصاً الخطرين في تضليل القضاء ويهدف أيضاً إلى الإخلال بسير العدالة وتأخير حسم القضية المعروضة. وينوه كاظم في هذا الشأن إلى أن المشرع العراقي حدد مسبقاً الجرائم المخلة بسير العدالة وهي المخصوص عليها في المواد 248، و249، و250 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل. وفيما ذكر أن القانون العراقي وضع محاسبة قانونية للمتورطين بالإدعاء بالجنون، استدلت بالمادة 248 من قانون العقوبات التي تضمنت الحبس أو الغرامة لكل من يقصد تضليل القضاء من خلال تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها.

أو وجوده أمام اللجنة الطبية الاستثنائية من قبل اطراف الدعوى في حال حصول شك بوجود تزوير أو شطب أو إضافة. وعلى صعيد ذي صلة، ذكر قاضي التحقيق في الرصافة علي حسن كاظم أن المحاكم المختصة في أغلب الأحيان تستجيب إلى طلبات المحامين بإبداء المتهمين لدى الملاحظة الطبية.

وتابع كاظم، المتخصص بنظر ملفات الإرهاب، في تصريح إلى "القضاء"، أن هذه الإجراءات تعد من بين ضمانات المحاكمة التي يوفرها القضاء العراقي إلى المتهمين طبقاً للمعايير الدولية، والقوانين المحلية النافذة. وأشار إلى أن التقارير الطبية عن احوال المتهمين بنحو عام تعد إرشادية تستفيد منها المحكمة في القرارات التي تتخذها.

بينها الإرهابية. وبرغم براعة بعض المتهمين في تمثيلهم الجنون، لكن صدام يؤكد أن القاضي العراقي لديه من الخبرة ما تمكنه من كشف هذه الحالات وتساؤه في ذلك التقارير الرسمية المقدمة من اللجان الطبية المختصة.

وأشار إلى "وجود تعاون جيد بين اللجان الطبية ومراكز الشرطة من جهة والقضاء من جهة أخرى، منهاً إلى أن إجراءاتنا في هذا الصعيد قد تساعد المتهم في الإفلات من العقوبة".

وشدد رئيس جنابات الرصافة على أن المشرع العراقي يحاسب المتورطين في هذا النوع من الأفعال أي كان منصبه. ونوه القاضي صدام إلى إمكانية الطعن بالتقرير الطبي سواء كانت نتيجته الأولى بنفي المرض العقلي

بغداد / سحر حسين



سجلت المحاكم مؤخراً تصاعداً في وتيرة الادعاء بالجنون لمرتكبي جرائم بعضها خطيرة ينوي المتهم فيها التخلص من الحاسبة مستفيداً من نص ورد في قانون العقوبات النافذ يعنى المصاب بمرض عقلي من المسؤولية الجزائية.

وفيما يشير قضاة إلى أن فطنهم أسهمت في كشف العديد من هذه الحالات، توهوا إلى أن القانون يحاسب من يتحايل عليهم بحجة الجنون تحت مسمى تضليل القضاء وهي جريمة وتصل عقوبتها إلى الحبس، لافتين في الوقت ذاته إلى أن المحاكم تستدل عند إصدار قراراتها في هذا الشأن إلى التقارير الطبية بوصفها المعيار الدقيق لتقويم حالة المتهم الصحية.

ويشترط المشرع العراقي لإعفاء المجرمون من المسؤولية الجزائية أن يكون فاقده الإرادة بسبب هذا المرض وقت ارتكابه الجريمة، وهو ما يتم التوصل إليه بحسب القضاة من خلال التحقيقات.

وقال القاضي خالد صدام، المتخصص بالملفات الجنائية، إن "حيلة الادعاء بالجنون، أو تقديم شهادة صحية مزورة تفيد بإصابة المتهم بمرض عقلي تعد من وسائل التهرب من العقوبة التي يستخدمها بعض الماثلين في قصص العدالة". وأضاف صدام، رئيس جنابات الرصافة، في حديث مع "القضاء"، أن المحاكم بدأت تسجل مؤخراً تزايداً في هذه الحالات، لاسيما في الجرائم الجنائية ذات الطابع الخطير ومن

إضاءات قضائية

حماية الأطباء في القانون العراقي

لغرض حماية الأطباء من الاعتداءات والمطالبات العشوائية وغير القانونية عن نتائج عملهم وتشجيع الأطباء المهاجرين خارج العراق للعودة إلى أرض الوطن ومنحهم الامتيازات الكفيلة بعودته صدر قانون حماية الأطباء رقم 26 لسنة 2013 حيث وفر ضمانات قانونية للأطباء حيث لا يجوز إلقاء القبض أو توقيف الطبيب المقدمة ضده شكوى لأسباب مهنية طبية إلا بعد إجراء تحقيق مهني من قبل لجنة وزارية مختصة. وأجاز القانون للطبيب حمل وحيازة السلاح الشخصي بإجازة من وزارة الداخلية وبالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الأطباء يتم توفير الحماية اللازمة للأطباء خشية تعرضهم للمطالبات العشوائية في حالة تعرض ذويهم لحالات الوفاة والإعاقة. وقد عاقب القانون على حالة المطالبة العشوائية للطبيب وكل من يدعي بمطالبة عشوائية أو غير قانونية ضد طبيب نتيجة أعماله الطبية حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ويعاقب كل من يعتدي على طبيب أثناء ممارسته مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وهي جريمة اعتداء على موظف ويتم إحالة الفاعل فيها على المحكمة المختصة حتى وإن وقع التنازل.

كما حرص المشرع العراقي على فتح مراكز الشرطة لحماية العاملين في المؤسسات الصحية وعلى وزارة الصحة متابعة الشكوى القضائية ضد المعتدي على الطبيب أثناء تادية واجبه الرسمي في المؤسسات الصحية ومن الضمانات القانونية للطبيب لأجوز ارسال لجنة تفتيشية أو رقابية أو تحقيقية من قبل مركز الوزارة أو دوائرها أو دوائر الصحة في المحافظات إلى مؤسسة صحية حكومية أو غير حكومية للتقويم والتحقيق في قضايا المهنة الطبية إلا برئاسة طبيب لأن الأمور الفنية المهنية يكون فيها النظر من اصحاب الاختصاص الطبي من الأطباء واستناداً لأحكام المادة 35 /ثانياً من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 استحدث مجلس القضاء الأعلى محكمة مختصة بدعاوى الاعتداء على الأطباء أثناء تادية مهامهم.

أما بالنسبة لدعاوى الإخطاء الطبية وغيرها من الملفات تدخل ضمن اختصاص المحاكم الأخرى كما نص القانون على وضع تسعيرة المعالجة الطبية بالتعاون مع نقابة الأطباء وأن تشريع قانون حماية الأطباء ذلك لأن مهنة الطب من أرقى المهن الإنسانية لمساهمتها في إنقاذ حياة المرضى وإسعاف المصابين وأن الطبيب ثروة لأي مجتمع لأن الحق في الصحة من الحقوق الدستورية للمواطن ويحتاج الأطباء في عملهم إلى الدعم وتوفر الضمانات التي تجعل منهم قادرين على أداء مهامهم وفق الأصول المرعية في مهنة الطب.



القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

السلطة القضائية تعتمد على إمكانياتها الذاتية لإنجاح المشروع

محققو العراق ينتقلون كلياً إلى

الضبط الالكتروني بداية 2017

المحافظات بنسبة 90% وكشفت أنه "بنهاية العام الحالي سيتم الاستغناء عن محاضر الضبط الورقية للملفات التحقيقية واستبدالها بالالكتروني وأن العمل يسيّر حالياً بنحو جيد".

وتسرى غانم أن "المشروع اهمية على اكثر من صعيد فهو من حماية لحقوق المتخاصمين كما أنه يسهل على الجهات القضائية كافة الاطلاع على الأوراق بشكل أسهل مما عليه الخط اليدوي".

وبالتزامن مع الإزمة المالية التي تعاني منها البلاد، تؤكد غانم أن السلطة القضائية لجأت إلى مخازنها وقامت بإعادة الحياة لحواسيب عاطلة وتأهيلها كي لا تكلف ميزانة الدولة أموالاً.

وأوضح أن "السلطة القضائية الاتحادية حريصة على مواكبة التطور وفتح مجال التكنولوجيا للمحاكم وهذه لن تكون الخطوة الأخيرة بل ستبعتها أخرى تهدف إلى الارتقاء بالعمل القضائي".

وفيما أشار الشمري إلى أن "القضاء"، إن "المحاكم كانت تعاني من نقص في الملاكات الوظيفية ما دفع السلطة القضائية إلى ضخ المزيد من المنتسبين لمواجهة حجم الدعاوى المعروضة".

ونوهت غانم إلى أن "عددًا من الدورات فتحت لكتاب الضبط لأجل إقناع العمل على الحاسوب، كما تم تجهيز المحاكم بالمولدات لمواجهة انقطاع الكهرباء، إضافة إلى توفير المستلزمات المكتبية الخاصة بالأجهزة الالكترونية".

اما بخصوص محاكم التحقيق، أوردت المسؤولة عن المشروع أن "دورات اقيمت للمحققين الذين يدونون إفادات أطراف القضية، وبلغت نسبة التأهيل في عموم محاكم التحقيق لعموم

بغداد /زهراء الشمري

الجهة المعنية اعتراضها". وأكمل سلمان بالقول، أن القانون العراقي منح تسهيلات كبيرة للعمل الصحفي، وأن الكتب المتعلقة بتسهيل المهمة الغرض منها الاطلاع على الوثائق والمراسلات وليست لعرقلة العمل".

من جانبه، ذكر نائب المدعي العام في المحكمة نعمان آدم أن "محكمة النشر والإعلام أرسدت دعائم العمل الصحفي في العراق ومحت حربية واسعة لإطلاع الرأي العام على الوقائع كما هي، وعدها تجربة لاقت إعجاب الجميع سواء داخل البلد أو خارجه".

وأضاف آدم في حديث مع "القضاء"، أن "ملفات الاعتداء على الصحفيين تقع من اختصاص جميع محاكم التحقيق الاعتيادية في عموم محافظات العراق".

لكنه طالب ب"منح محكمة النشر والإعلام صلاحية النظر في هذه الدعاوى أيضاً، لأن الإعلام سلطة رابعة وتمثل نقطة الوصل بين المؤسسات الرسمية والمواطن".

يذكر أن السلطة القضائية الاتحادية كانت قد استحدثت محكمة للنشر والإعلام في العام 2010، ضمن خطتها في إيجاد محاكم متخصصة تعتمد الجانب الفني إلى جانب القانوني في إصدار القرارات.

الاعتداء على الإعلامي جريمة مشددة أسوة بالموظف الرسمي

محكمة النشر: للصحفي توجيه جميع أنواع الأسئلة إلى المسؤولين

النافذ دون النظر إلى التشريعات ذات العلاقة لاسيما في حال وجود نقص في معالجات ذلك القانون لبعض الحالات المعروضة أمام القضاء".

وأشار سلمان إلى أن "المشرع العراقي لا يحاسب الصحفي عن أي سؤال يوجهه إلى المسؤول، جازماً بأن العراق البلد الوحيد الذي يفسر النصوص المتعلقة بتنظيم العمل الصحفي متناثرة بين عدد من التشريعات، لغت إلى أن تحديد الموضوعات التي يعد نشرها جريمة جاء في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969".

ونوه إلى "عدم إمكانية الأخذ بقانون حقوق الصحفيين

تادية عمله أو بسببه". وأورد أن القضاء كفيل بحل المنازعات عن المضايقات التي يتعرض لها الصحفي بخصوص حقه بالوصول إلى المعلومة، لافتاً إلى أن المحكمة المختصة باستطاعتها الفصل بين المعلومات المتاحة والسرية".

وفيما ذكر سلمان أن "النصوص المتعلقة بتنظيم العمل الصحفي متناثرة بين عدد من التشريعات، لغت إلى أن تحديد الموضوعات التي يعد نشرها جريمة جاء في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969".

ونوه إلى "عدم إمكانية الأخذ بقانون حقوق الصحفيين

اساءة لشخص ما. وبين القيود التي حريدها القانون للعمل الصحفي بثلاثة محاور وهي "ضوابط المؤسسات الخاصة من خلال الإساءة إليها، فضلاً عن المعلومات الأمنية التي تخص المصلحة العليا للبلاد".

وينصح سلمان الصحفي ناقل الخبر كالمراسل بأن "يعرض الواقعة من دون إبداء رأي فيها، ويتركها للرأي العام للتخلص من المسؤولية".

وأوضح قاضي الإعلام، أن "المشرع العراقي يعد الاعتداء على الصحفي بمنزلة الاعتداء على موظف وهي جريمة وفق ظرف مشدد، إذا حصل أثناء

بغداد / دعاء آزاد

أفادت محكمة النشر، بأحقية الصحفي في توجيه جميع أنواع الأسئلة إلى المسؤولين، لافتة إلى عدم إمكانية اعتبار ذلك جريمة وفق أي ظرف، وفيما أشارت إلى أن الاعتداء على الصحفي يعد جريمة مشددة أسوة بالموظف الرسمي، نبهت إلى أن القضاء يعطي مساحة واسعة في الحصول على المعلومة مع بعض الاستثناءات الواردة في القوانين المتعلقة بوضوابط المؤسسات الرسمية والأسرار العسكرية وحياة الأفراد الخاصة التي تشكل إساءة لهم.

وقال القاضي المتخصص في قضايا النشر والإعلام محمد سلمان إن المادة الرابعة من قانون حماية الصحفيين لسنة 2011، منحت الإعلامية حق الوصول إلى المعلومة ولا يمكن حبسيتها عن مصرها إلا إذا كانت تشكل جريمة. ويرى سلمان في مقابلة مع "القضاء"، إن المشرع يفتح مبدئياً جميع الأبواب أمام الصحفي، مع وجود استثناءات تمنع نشر أخبار وصور الأفراد بغض النظر عن مصداقيتها في حال سبكت



محكمة النشر عززت الحريات الاعلامية في العراق

تميزها وجوبي ولا تنتظر طعن اطراف القضية

نحو 17 جريمة عقوبتها الإعدام و50 قاضيا ومدعيا عاما يدقق القرارات

بابل / مروان الفتلاوي

”

أكد قضاة خبراء في الشؤون الجزائية أن أكثر من 17 جريمة بالإعدام تقف في مقدمتها الجرائم الإرهابية، فيما رسموا خريطة لمسار أحكام الإعدام من بداية الجريمة حتى وصولها إلى مرحلة التصديق في رئاسة الجمهورية.

وقبل وصولها إلى رئاسة الجمهورية، تميز أحكام الإعدام التي تنطلق من محاكم الجنايات، بنحو 50 قاضياً وعضو ادعاء عام، إيفالا في تدقيق تلك القرارات وتمحيصها من قبل قضاة خبراء.

“

ولاهمية هذه الأحكام فإن المشرع العراقي أوجب التمييز فيها تلقائياً، فكما يقول القاضي حيدر النائلي نقلاً عن قانون أصول المحاكمات الجزائية إنه إذا صدر حكم وجاهي بالإعدام أو المؤبد فعلى الجنايات إرسال الدعوى إلى محكمة التمييز لتدقيقها خلال 10 أيام من صدور الحكم، حتى لو لم يقدم طعن فيها.

تمييز الإعدام وجوبي

وأضاف رئيس محكمة استئناف بابل إلى "القضاء" أن "المشرع أوجب التمييز تلقائياً إيماناً منه بالخطورة التي تحيط هذا



القاضي حيدر النائلي



القاضي حبيب ابراهيم



القاضي حسين شاكر

الحكم، بحسب قاضي الجنايات.

إمكانية تخفيف العقوبة

ويشير إبراهيم إلى أهمية دعوى الإعدام بالنسبة إلى القضاء، ويرى أن هناك "إمكانية لتخفيفها في ظروف معينة منها تنازل المجني عليه أو ذويه في جرائم معينة مثل السرقة وعند توافر ظروف أخرى منها كون المتهم معيلاً لعائلة أو شاباً، لافتاً إلى أن "لمحكمة الجنايات سلطة تقديرية عند فرض العقوبة لتطبيق الظروف القضائية".

لكن تطبيق هذه الظروف لا يمكن الأخذ به في كافة الجرائم، إذ لا يمكن التخفيف مع الجرائم الإرهابية أو القتل بدوافع دنيئة،

بحسب الدكتور إبراهيم.

من جانبه، يرسم المدعي العام في بابل طرقاً عدة للطعن بقرارات الإعدام ومن جهات مختلفة.

ويقول القاضي حسين شاكر إلى "القضاء" إنه "بالإضافة إلى الطعن التلقائي من محكمة التمييز الاتحادية، فإنه يحق للادعاء العام والمستنكي والمتهم والمدعي المدني والمسؤول المدني تقديم طعن بالقرار أمام محكمة التمييز الاتحادية خلال 30 يوماً من تاريخ صدور القرار".

ولفت المدعي العام إلى أن "للادعاء دوراً فاعلاً قبل وبعد وأثناء صدور حكم الإعدام فخلال مرحلة التحقيق يحضر مدع عام، ويدقق الدعوى مدع آخر قبل ذهابها للجنايات، وهناك ثالث أمام محكمة الجنايات".

وبعد صدور حكم بالإعدام، فحسب المادة السادسة عشر من قانون الادعاء العام ترسل محكمة الجنايات إضبارة الدعوى إلى رئاسة الادعاء العام مباشرة، إذ تنظرها هناك هيئة من 13 عضو ادعاء عام، برئاسة رئيس الادعاء العام وهو حالياً القاضي محمد الجناي، قبل أن تصل إلى محكمة التمييز الاتحادية.

والتى تشكل من كافة أعضاء المحكمة البالغ عددهم 30 عضواً.

وإذا ما تم مصادقة الحكم من قبل التمييز فإن الدعوى تعرض على رئاسة الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري الذي يؤكد إصداره

إرسال إشعار إلى محكمة التمييز الاتحادية بذلك ثم تعرض لإضبارة الدعوى على وزارة العدل لتنفيذ

ولفت إبراهيم إلى أن "الإعدام يشمل مرتكب جرائم السرقة المشددة في القرار 1636 لسنة 1980 والمحددة في المادتين 440 بكافة فقراتها والمادة 443 في فقرتها رابعاً وخامساً فقط".

ولا يسلم من هذه العقوبة مرتكب الجرائم المطبق عليها قانون تهريب النفط ومشتقاته، وكذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة التي تصل إلى أربع حالات، وكذلك الجرائم المشمولة بقانون مكافحة المخدرات، بحسب قوله.

ولم ينس القاضي أن يشير إلى أن "عقوبة الإعدام عالجتها الجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية والجرائم الخاصة بالإعتداء على سلامة النقل وجرائم مهمة أخرى".

مسار الدعوى

وتعليقاً على مسار دعوى عقوبة الإعدام يوضح الدكتور إبراهيم أن "عديداً من الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الدعوى تحقيقاً ومحكمة، وتمثل ابتداء بتدوين أقوال المتهم وكافة أطراف الدعوى من قبل قاضي تحقيق وبحضور نائب مدع عام".

ويعد إحالة الدعوى على محكمة

الحكم سواء المتهم أو المجنى عليه، خصوصاً إن العقوبة تتعلق بإزهاق حياة مرتكب الجريمة".

ولفت القاضي النائلي إلى أن "التمييز الوجوبي ضماناً قانونية وفرها المشرع للمدعى مضمونها إرسال دعاواه إلى محكمة التمييز لتدقيقها، كما هي ضماناً أيضاً للمجنى عليه أو ذويه".

من جانبه، قال القاضي الدكتور حبيب إبراهيم إن "الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تصل إلى 17 جريمة تقريباً، ومن أهمها الجرائم الإرهابية الواردة نكرها في قانون مكافحة الإرهاب والجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات العراقي كجرائم القتل المشددة بأحد الظروف الموجودة في المادة 406 من القانون التي توردها في فقرات تصل إلى نحو 11 حالة".

الإعدام لهذه الجرائم

وأضاف إبراهيم رئيس الهيئة الثانية في جنايات بابل في حديث إلى "القضاء" أن "قانون العقوبات عاقب بالإعدام أيضاً مرتكبي جرائم الخطف وكذلك الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الواردة الفقرة (2) من المادة 393 من قانون العقوبات".

المشرع فرض عليها أعضاء من خارج القضاء

محاكم العمل تعاود فتح أبوابها باختصاصات جديدة

بغداد / سيف محمد

”

عاودت محاكم العمل في عموم البلاد نشاطها بعد استكمال طاقمها برغم اعتراضات أوساط قضائية على تشكيلتها الجديدة

القضاء تضم أطرافاً من خارج رحم كونه تضم أطرافاً من صناعة

القرار وفقاً للقانون رقم 37 لسنة 2015، الصادر من مجلس النواب العام الماضي.

وقال عضو مجلس القضاء الأعلى، ورئيس استئناف الرصافة، القاضي جاسم محمد عبود إن "تسريع قانون العمل أفضى إلى تعطيل المحكمة المتخصصة بنظر قضاياها لنحو خمسة أشهر".

وتابع عبود، في حديث مع "القضاء"، أن "القانون قرّر تشكيل محكمة أو أكثر للنظر في منازعات العمل في كل محافظة".

وأشار إلى أن "المحكمة جاءت هذه المرة بتشكيلة جديدة يرأسها قاض برشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح رئيس

محكمة الاستئناف وممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال كعضو أمين، وآخر عن أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً كعضو أيسر".

وأوضح عبود أن "المشرع فرض تشكيل هيئة ثلاثية في محكمة التمييز تسمى هيئة قضايا العمل للنظر في الطعون على قرارات المحكمة خلال المدد الزمنية المنصوص عليها وهي 30 يوماً من تاريخ التبليغ".

وفيما نوه عضو مجلس القضاء الأعلى إلى أن "السلطة القضائية الاتحادية التزمت بهذا القانون

منذ بدء سريانه في شباط الماضي وفتحت الجهات الحكومية ذات العلاقة من أجل تسليم لوائح المرشحين لعضوية المحكمة، تحدث عن أن "الإجابة لم ترد إلا بعد ثلاث مخاطبات رسمية وذلك في نهاية شهر حزيران الماضي".

وأورد أن "وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أرسلت لنا قوائم تضم المرشحين لمحكمة العمل وهم ممثلون عن اتحاد نقابات العمال كعضو أمين، وآخرون عن اتحاد الصناعات العراقية لتشغل مقعد العضو الأيسر".

وتشدد عبود على أن "القضاء العراقي بمجرد ورود أسماء المرشحين بادر بتشكيل المحاكم، وباشرت عملها مرة أخرى وفقاً للقانون الجديد بداية الشهر الماضي".

من جانبه، ذكر قاضي العمل في بغداد، محمد عويد أن "محكمته تسلمت نحو 200 دعوى خلال الأشهر التي تعطلت فيها".

وتابع عويد في تصريح إلى "القضاء"، أن "الهيئة الجديدة بدأت بنظر تلك الدعاوى بنحو 15 دعوى يومياً، وأنجزت خلال الأيام

الأولى لافتتاحها ما يقارب 25 من الدور".

لكنه ينتقد المشرع لأنه "منح أشخاصاً من غير القضاة مقعدين في المحكمة وبالتالي يمكن انفاقهم على قرار بالأغلبية

بالضد من رئيسها برغم أنه قاض".

وفي مقابل ذلك، لفت إلى وجود توسيع في اختصاصاتها، إضافة إلى البداية، من خلال منحها النظر في الدعاوى الجزائية الناتجة عن تطبيق القانون كعقوبة مهام لجان التفتيش والتي عقوبتها الغرامة

تتراوح بين 100-500 ألف دينار".

واستطرد عويد أن "هذا الاختصاص تمارسه وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يمارس رئيس المحكمة مهام قاضي الجنب، وتكون المرافعة بحضور نائب مدع عام ووكلاء المتخاصمين ويتم الاستماع إلى جميع الأطراف قبل إصدار القرار".

يشير إلى أن قانون العمل الجديد قد نشر في الجريدة الرسمية في 9/ 11/ 2015، ونص على أن نفاذه يكون بعد مرور 90 يوماً من ذلك التاريخ.

وأشار إلى أن هناك "حالات لا يمكن معها استمرار الزواج فقد تكون نتيجة جرائم أو مشكلات كبيرة بين العائلتين وهنا يصبح الاستمرار في الحياة الزوجية صعباً، لذلك يتم التفريق بين الزوجين المحلولة دون استمرار المشكلات".

وإذا ما تبين القاضي من وجود إكراه بين الزوجين أو إجبار على الطلاق، أفاد الدراجي بأن "على القاضي أن يوقف إجراءات الطلاق لأن قانون الأحوال الشخصية لا يجوز الطلاق في حالة الإكراه والغضب أو السكر".

وأشار إلى أن "حالات الطلاق في زياد، فكل 1000 عقد زواج تقريباً يقابله 600-700 حالة طلاق".

معللاً ذلك بأسباب عدة منها الوضع الاقتصادي والاجتماعي والزواج المبكر.

وأضاف في تصريح إلى "القضاء" أن القاضي يلجأ دائماً للإصلاح بين الطرفين وقد تقيم المحكمة جلسات سرية وتستجلب حكماً من أهل الزوجين للحيلولة دون وقوع الطلاق بين الزوجين.

وحول استعداد القاضي لإصدار قرار الطلاق، فيقول الدراجي إن "هذا القرار من القرارات الصعبة لأن فيه تفكيكاً للأسرة، والقاضي هو إنسان جزء من هذا المجتمع فلا بد أن يتأثر من الجانب النفسي عند إصداره".

ويرى أن "مجتمعنا مجتمع عشائري ونسود فيه العادات والتقاليد لذا يكون المتضرر الأكبر في عملية التفريق هي الزوجة لصعوبة الحياة عليها مقارنة مع الرجل".

وعلى الرغم من الوضع النفسي للقاضي لكن الدراجي يقول إن "هناك نصاً قضائياً يجب أن يلتزم به القاضي

الأزواج إلى الحياة الأسرية في بعض الحالات.

وقال إن "بعض الدعاوى لا يكون إنما ذواتها أيضاً ماضون بهذا القرار فيحصل تأثير مباشر على طرفي الدعوى لاسيما إذا كان الزوجان يسكنان مع العائلة، فمن الصعوبة يمكن التأثير في القرار".

وخلص إلى أن "الحاكم دأبت على إزالة أسباب الطلاق وتذكير الأزواج بعوامل استمرار العلاقة الزوجية وديمومتها، وتعمل على تأجيل الدعوى على الرغم من استكمال إجراءاتها القانونية".

من جانبه، يؤكد القاضي عبد الحسين الدراجي ما ذهب إليه القاضي قاسم فخري، لافتاً إلى أن "المحكمة تستنفذ جميع المحاولات قبل إصدار قرار الطلاق لأن فيه أضراراً كبيرة على العائلة والمجتمع".

ما هو استعداد القاضي لإطلاق قرار انفصال الشريكين؟

"الأحوال الشخصية": نحاول ثني الأزواج عن الطلاق.. وننجح أحياناً

بغداد / ضحى كريم

لا يترك قضاة الأحوال الشخصية ثغرة إلا اقتحموها في سبيل إعادة التثام

بين إحالة دعاوى الطلاق إلى مكاتب البحث الاجتماعي وتاجيلها يحاول

القضاة فسخ المجال وخلق فرصة حياة جديدة بين زوجين بنويان الانفصال.

وفي تعليق إلى "القضاء" قال أحد القضاة المتخصصين بالقضايا

الشرعية وهو قاسم فخري إن "محاكم الأحوال الشخصية تنظر إلى الطلاق نظرة خاصة وتتعامل مع هذه القضايا باناعة وحكمة، لاسيما أن الطلاق بمثابة عملية إنهاء لعلاقة أسرية قد تكون مكلفة بأطفال وممتدة إلى سنين طويلة".

وأضاف قاضي الأحوال الشخصية أن

"القضاة في المحاكم الشرعية يبذلون كافة المساعي لإزالة الأسباب التي أفضت إلى قرار الطلاق كما يقدمون مزيداً من النصح والإرشاد إلى طرفي الدعوى".

وتابع فخري أن "الطلاق إذا كان رجعياً فإن المحكمة تتجه إلى نصح الزوج بالحسنى وإعادة النظر في قراره، أما إذا كان خلعياً يتم تقديم النصح إلى الطرفين لاسيما الزوجة التي تفترق نفسها وتتنازل عن حقوقها مقابل الطلاق".

وفي بداية أي دعوى طلاق أو تفريق تقوم المحكمة بتذكير الطرفين بالحديث النبوي (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق)، وتعمل قدر الإمكان على تأجيل الدعوى، كما يذكر.

وأفاد قاضي الأحوال في الحلة بان "لجنة الدراسات والأبحاث في مجلس القضاء الأعلى وجدت أن دعاوى

الأسرة كالقضايا التي تخص الطلاق وحضانة الأطفال لها خصوصية، فقد تتخللها قرارات متسرعة وانفعالية من أحد طرفي الدعوى، لذلك لا يتم حسنها إلا بعد إحالتها على مكاتب البحث الاجتماعي".

ولفت إلى أن "الغاية من إحالتها على هذه المكاتب هو تأخير إجراءات الدعوى بغية إفساح المجال للطرفين لأجل مراجعة نفسيهما كون الطلاق واقعة شرعية والمحكمة لها حق تصديقه فقط، إلا أنها لا تتوانى عن خلق فرصة لإعادة الزوجين إلى حياتهما الأسرية. وأكد فخري "نجاح القضاة في إعادة التثام العلاقة الزوجية في حالات عديدة وصلت إلى المحكمة بعد أن بذلوا جهوداً في إجراء المصالحة، مستشهداً بحالات مرتتبه على الصعيد الشخصي.

لكنه أقر بصعوبة إعادة إرجاع بعض

الأزواج إلى الحياة الأسرية في بعض الحالات.

وقال إن "بعض الدعاوى لا يكون إنما ذواتها أيضاً ماضون بهذا القرار فيحصل تأثير مباشر على طرفي الدعوى لاسيما إذا كان الزوجان يسكنان مع العائلة، فمن الصعوبة يمكن التأثير في القرار".

وخلص إلى أن "الحاكم دأبت على إزالة أسباب الطلاق وتذكير الأزواج بعوامل استمرار العلاقة الزوجية وديمومتها، وتعمل على تأجيل الدعوى على الرغم من استكمال إجراءاتها القانونية".

من جانبه، يؤكد القاضي عبد الحسين الدراجي ما ذهب إليه القاضي قاسم فخري، لافتاً إلى أن "المحكمة تستنفذ جميع المحاولات قبل إصدار قرار الطلاق لأن فيه أضراراً كبيرة على العائلة والمجتمع".

من جانبه، يؤكد القاضي عبد الحسين الدراجي ما ذهب إليه القاضي قاسم فخري، لافتاً إلى أن "المحكمة تستنفذ جميع المحاولات قبل إصدار قرار الطلاق لأن فيه أضراراً كبيرة على العائلة والمجتمع".

من جانبه، يؤكد القاضي عبد الحسين الدراجي ما ذهب إليه القاضي قاسم فخري، لافتاً إلى أن "المحكمة تستنفذ جميع المحاولات قبل إصدار قرار الطلاق لأن فيه أضراراً كبيرة على العائلة والمجتمع".

من جانبه، يؤكد القاضي عبد الحسين الدراجي ما ذهب إليه القاضي قاسم فخري، لافتاً إلى أن "المحكمة تستنفذ جميع المحاولات قبل إصدار قرار الطلاق لأن فيه أضراراً كبيرة على العائلة والمجتمع".

من جانبه، يؤكد القاضي عبد الحسين الدراجي ما ذهب إليه القاضي قاسم فخري، لافتاً إلى أن "المحكمة تستنفذ جميع المحاولات قبل إصدار قرار الطلاق لأن فيه أضراراً كبيرة على العائلة والمجتمع".

موضوع للمناقشة

دور القاضي ومهمته

اعتاد قضاتنا أن يعترضوا الى ملاحظات تختلف باختلاف نزعات أصحابها، ومواقفهم من القضاء ومصالحهم الشخصية، فنجدهم تارة ينهون بالقاضي، وتارة يعيبون عليه بعض مواقفهم، ومرة أخرى يتسرعون في الحكم عليه، ولا يترددون في استعمال مفردات هي أقرب الى السب والشتم من النقد الإيجابي، او التحليل العلمي.

وقد تجلت هذه الظاهرة بصورة واضحة في السنوات الأخيرة، وأخذت تنمو وتزاد، وتغلب النقد الجارح على التقويم العلمي، لأسباب لا علاقة لها بموقف القاضي من القضية المطروحة عليه. بل يلتبس ذلك التجريح بظروف يصطبغ بعضها بدوافع سياسية، ويختلط البعض الآخر من تلك الآراء بمصالح فردية، ويخضع الكثير منها لأسباب الهدف من ورائها غايات تؤدي الى تجريح كرامة القاضي، ونزاهته، وتكوينه المهني، وغيرته الوطنية على مهنته السامية.

ورغم أن المشرع رعاية منه لحرمة القضاء جرم في المادة (235) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 من ينشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين انبط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء، او في رجال القضاء، الى غير ذلك من احكام تضمنها الفصل

الاول من الباب الرابع من ذلك القانون، والذي جاء بعنوان الجرائم المخلة بسير العدالة (المساس بسير القضاء)، ورغم هذه النصوص، وتلك النصوص الدستورية، التي اكدت على حرمة القضاء واستقلاله، فكان شبيهاً لم يكن، فالنقد الهدام ظل مسترسلاً، في محاولاته لتخريب منظومة القضاء، وكان من يقودون هذه المحاولات، يستقون بدمائة اخلاق القضاة، وطيبتهم، وعدم ميلهم لاستخدام طريق تحريك الشكاوى ضد هؤلاء، لكي لا يقال عنهم (ان الحكم من الخصم والمتخص من الضحية).

والحقيقة ان هذا النوع من المنطق، وإن كان يستند إلى تفكير (مكيايلي)، فما هو إلا اعتراف للقاضي باتزانه، ووزانته.

وقد تنور في أحيان نادرة عاطفة بعض القضاة فتأبى عليهم كرامتهم، وعزة أنفسهم، السكوت على هذا النقد المجافي للخلق السليم. فما هو الحل لهذه المشكلة؟ وما هي الوسيلة القويمة لحماية القضاء من التأثيرات المقصودة والتهديدات الخفية؟

الحل فيما أرى (بهذه العجالة)، أن يستمر القاضي على الإخلاص لرسالته، فهو عندها لن يخشى الانتقاد ولن يخاف الغضب، ولن يعبا بكل ما يطرح من آراء غير سليمة. وأن يضع نصب عينه أن ما يبديه بعض الناس من ملاحظات ضد رجال القضاء شيء طبيعي، إذ قيل: ان نصف الناس اعداء لمن عدل من القضاة، لما في أرواح بعض البشر من اتجاه لنقد وتجريح أي شيء.



فتحي الجوّاري

تحدث عن دور خلية الصقور المشكلة من القضاء في كشف المجاميع الإرهابية

رئيس استئناف البصرة:

تهريب النفط ينحسر أمام انخفاض أسعاره.. والجرائم الكمركية تتفاقم

كشف رئيس محكمة استئناف البصرة القاضي عادل عبد الرزاق عن تراجع عمليات تهريب النفط بعد انخفاض أسعاره في السوق العالمية، لكنه أكد في حوار خاص مع "القضاء"، تزايد الجرائم الكمركية عبر الحدود، وأرجعها إلى تعدد الجهات الرقابية. وفيما أشار عبد الرزاق إلى أن خلية الصقور المشكلة من قبل القضاء تمكنت من الوصول إلى مجاميع إرهابية تابعة لتنظيم داعش مسؤولة عن عدد من التفجيرات المهمة في المحافظة، نوه إلى أن سبب عرقلة حسم ملقات الفساد هو عدم استكمال التحقيق الإداري في بعض مؤسسات الدولة.

التفاصيل في سياق الحوار التالي:



إضافة دورات تدريبية للمكوادر الوطنية وتقديم الدعم المعنوي والمادي لدوائر الأحداث ومراكز الشرطة المعنية بالأحداث وهناك تعاون مشترك مستقبلي بذلك. كما تم اللقاء بعدد من المنظمات ومنها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والامم المتحدة وبرنامج حماية الطفل وسفراء النوايا الحسنة في العراق والمشاركة في الندوات والاجتماعات ذات الصلة بالعمل القضائي.

■ كيف تنظر الى النزاعات القبلية في المحافظة، تنقل صور مواقع التواصل ان بعض هذه النزاعات وصلت الى استعمال الأسلحة الثقيلة، ما هو دور القضاء هناك؟، ما هي الأسباب التي تؤدي الى تلك النزاعات؟

- ان مدينة البصرة تعتبرها من مدن العراق ذات الطابع العشائري تحصل فيها بين فترة وأخرى نزاعات عشائرية اما بسبب النار والانتقام او بسبب النزاع على الأراضي الزراعية واسباب أخرى وان تلك العشائر المتنازعة تستخدم الأسلحة الخفيفة والمتوسطة. وان الجرائم الناجمة عنها تعرض على محاكم التحقيق المختصة مكانياً وتتخذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين المتورطين بتلك الجرائم كما ان اطلاق النار في المناسبات الخاصة والعامه يشكل جريمة تطبق بحق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 570 لسنة 1983 اضافة الى ما يشكل حيازة قانون الاسلحة النافذ رقم 13 لسنة 1992 اوامر سلطة الائتلاف والتي تتعلق بحيازة الاسلحة ذات التصنيف الخاص (المتوسط-الثقيلة- الرمايات اليدوية) الخ.

■ كيف تقدر نسبة المواطنين البصريين الذين يلجأون الى القضاء بالنسبة الى من يلجأون الى العشيرة في حل مشكلاتهم؟ هناك نسب كبيرة من المواطنين البصريين ممن يلجأون الى القضاء في حل مشاكلهم سواء في الجانب المدني او الجزائي وما حجم الدعاوى المدنية والجزائية والمعاملات المعروضة على المحاكم الا لدليل واضح على ذلك وذلك لتفهمهم بالقضاء.

■ ما هي أبرز المخالفات التي تحدث على المياه والنوائى والأهوار في البصرة؟، هل يخترق صيادون عرب المياه الاقليمية للبصرة، كيف يحاسب هؤلاء قضائياً؟ - ان تجاوز المياه الاقليمية للعراق في الحدود المحاذية لمدينة البصرة امر محدود جداً سواء من الجانب الكويتي او الايراني ولم يسجل في عام 2016 أي حالة والجريمة المرتكبة تطبق بشأنها احكام قانون اقامة الاجانب النافذ ذي الرقم 118 لسنة 1987 وقد يحصل في بعض الاحيان تجاوز على مدة الإقامة من قبل المعاملات الاجنبية التي تدخل بصورة مشروعة.

■ ما هو دور محاكم البصرة في مشروع القضاء للعمل التطوعي؟ قبل انشاء لجنة العمل التطوعي في مجلس القضاء الاعلى كان هناك نشاط اجتماعي في هذه الرئاسة يتمثل بوجود صندوق للتكافل الاجتماعي وحضانة مهنة تغنيهم عن طلب رياضي متميز وتم دعمه وتمويله ذاتياً من تبرعات منتسبي المحكمة.

وبعد انشاء لجنة العمل التطوعي بموجب كتاب مجلس القضاء الاعلى المؤرخ في 2016/3/10 قامت اللجنة بالعديد من الاعمال الخيرية والاجتماعية ومنها تسخير قافلة لدعم الحشد الشعبي في محافظة صلاح الدين والنشر وثلاث حملات للتبرع بالدم وكفالة عدد من اليتام وتقديم المساعدات المالية والعينية للمحتاجين دون اهدار كرامة الاشخاص وتقديم ما يمكن للعاطلين عن العمل من ممارسة مهنة تغنيهم عن طلب المعونة وغيرها وهي مستمرة وباعمالها حيث قامت خلال الشهر الماضي بتوزيع مبالغ نقدية على (28) طفل يتيم وبواسطة اطفال حضانة برامج القضاء وكذلك الاخذ بنظر الاعتبار ذوي الشهداء في التعيين للدرجات الوظيفية المختصة لرئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية.

من بين أسباب انتشار الجريمة في البصرة تراجع أداء الأجهزة الأمنية المختصة وعدم كفاءتها في التعامل معها إضافة الى ضعف الجانب الاستخباراتي وعدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية لوضع خطة واضحة لمكافحة الجريمة

والغاية المعدة لها.

■ غالباً ما يتم القبض على إرهابيين مطلوبين في البصرة، كيف يصل هؤلاء الى داخل المحافظة وهل تعتم السيطرات المطلوبين للإرهاب؟

- نعم تم القبض على البعض من الإرهابيين والمطلوبين عن جرائم في محافظة البصرة او في محافظات أخرى وذلك لوجود قاعدة بيانات للمتهمين المطلوبين في السيطرات الموجودة في مداخل المدينة مخارجها لكن قاعدة البيانات تحتاج الى تحديث ومتابعة من القائمين عليها لتكون فعالة.

■ وماذا عن ملف الاتجار بالمخدرات او تعاطيها كيف ترون انتشار هذه الظاهرة في المحافظة وما هي أسبابها وكيف تدخل الى البلاد برغم وجود أجهزة رقابية على الحدود، وهل ان البصرة سوق رائجة للمخدرات؟

- هناك ارتفاع بعدد الجرائم المرتكبة سواء المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات واصبحت هذه الظاهرة تلتق بالمواطن البصري ومصدراً للكثير من الجرائم المرتكبة

■ مؤخراً جرت هناك لقاءات بين محكمة الاستئناف ومبعوثي منظمات دولية رسمية في المحافظة، ما أهمية عقد تلك اللقاءات وهل من تعاون مشترك بين الطرفين يمكن ان يحصل في المستقبل القريب

■ هناك احاديث من مسؤولين محليين عن وجود عشرات ملفات الفساد تخص الكهرباء في المحافظة موجودة لدى هيئة

قد انحصرت في الوقت الحاضر بسبب هبوط أسعار النفط وعدم وجود جدوى اقتصادية من تهريبها وكذلك وجود أجهزة رقابية ومحكمة مختصة هي المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المختصة بتطبيق قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 وانما اقتصر الامر على ضبط متهمين منفردين لدوافع جنائية، حيث تم حسم 57 دعوى متعلقة بتهريب النفط ومشتقاته في عام 2005 و16 دعوى هذا العام.

■ شهدت المحافظة خلال المدة الماضية حالات اغتيال طالت شخصيات عامة، قد يفهم منها ان الغرض هو إثارة السلم الأهلي، كيف تعاملت المحاكم المختصة معها، وهل تم القبض على مرتكبها؟

- نعم تم القبض على البعض من الإرهابيين والمطلوبين عن جرائم في محافظة البصرة او في محافظات أخرى وذلك لوجود قاعدة بيانات للمتهمين المطلوبين في السيطرات الموجودة في مداخل المدينة مخارجها لكن قاعدة البيانات تحتاج الى تحديث ومتابعة من القائمين عليها لتكون فعالة.

■ هناك ارتفاع بعدد الاتجار بالمخدرات او تعاطيها كيف ترون انتشار هذه الظاهرة في المحافظة وما هي أسبابها وكيف تدخل الى البلاد برغم وجود أجهزة رقابية على الحدود، وهل ان البصرة سوق رائجة للمخدرات؟

- هناك ارتفاع بعدد الجرائم المرتكبة سواء المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات واصبحت ظاهرة تلتق بالمواطن البصري ومصدراً للكثير من الجرائم المرتكبة

■ مؤخراً جرت هناك لقاءات بين محكمة الاستئناف ومبعوثي منظمات دولية رسمية في المحافظة، ما أهمية عقد تلك اللقاءات وهل من تعاون مشترك بين الطرفين يمكن ان يحصل في المستقبل القريب

■ هناك احاديث من مسؤولين محليين عن وجود عشرات ملفات الفساد تخص الكهرباء في المحافظة موجودة لدى هيئة

الامنية وان الاسباب التي ذكرتها هي التي يستغلها المجرمون في تنفيذ جرائمهم.

■ باعتبار البصرة محافظة حدودية، ماذا تعلقون على الادعاءات بضعف الجهاز الرقابي في المناطق الحدودية ما أدى الى ارتكاب العديد من الجرائم فيها؟

- هناك ضعف في الجهاز الرقابي في المناطق الحدودية وسببه تعدد الجهات التي تتولى الرقابة والنزاعات فيما بين تلك الجهات أدى بالنتيجة إلى ارتكاب المخالفات والجرائم الكمركية ومخالفة الموظفين لواجبات وظيفتهم وادى ذلك الى هدر المال العام وإحداث ضرر جسيم بمصالح الدولة العراقية إضافة الى تهريب المخدرات الى داخل العراق والمتاجرة بها او تعاطيها ما انعكس ذلك على مستوى الجريمة في البصرة وما سجل لدى المحكمة الكمركية من جرائم في عام 2015 فقد بلغ (389)، اما في عام 2016 وفي نهاية الفصل الثاني فقد بلغت (118).

■ هل من إجراءات أوصت بها الجهات القضائية للحد من الجرائم عبر الحدود لاسيما وأن محاكم المحافظة تحدثت عن محاولات لتهريب مبالغ خلافاً للقانون وكذلك اتجار بالبشر؟ وما هي معلوماً عن طبيعة الاتجار بالبشر التي تهرّب المواطنين لاسيما النساء مهن الى الدول الجاورة؟

- ان الجرائم المرتكبة والمختصة بالخاصة وبتهريب الاموال خارج العراق هي قليلة جداً وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر وذلك يأتي بسبب ضعف الدور الرقابي على مكاتب الصيرفة والمصارف والبنوك بالنسبة لجرائم غسيل الاموال وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر.

■ هل من جرائم كشفت بإدخال بضائع الى العراق عبر موانئ البصرة بنحو غير قانوني وكيف تقيمون نسب ارتكاب جريمة الرشوة وباقي أنواع الفساد المالي في الموانئ؟

- نعم هناك جرائم تم اكتشافها بإدخال بضائع الى العراق عبر الموانئ في البصرة (ام قصر- خور الزبير- المعقل- ميناء المعقل- ابو فلوس) وبأسلوب غير قانوني وذلك يأتي بالتواطؤ مع البعض من ضعاف النفوس من الموظفين العاملين في الموانئ وبين المستوردين. ومن المؤكد ان ذلك يحصل اما بمخالفة الموظف لواجبات الوظيفة او الاتجار بالوظيفة العامة بتعاطي الرشوة كما ان تعدد الجهات التي تتولى ادارة الموانئ او الرقابية منها احدث هذا الهدر بالمال العام.

■ تهريب النفط من الملفات التي تشغل الرأي العام، هل ما زالت هذه العمليات موجودة في المحافظة، وكيف تمت سابقاً او حالياً وما هي طبيعة العصابات التي تتولى التهريب وهل من متعاونين معها في المؤسسات الرسمية او حتى دول الجوار؟

- رغم ان ملف تهريب المنتجات النفطية لا يزال يشغل الرأي العام بصورة عامة والجهات التحقيقية وعلى رأسها المحاكم المختصة، الا ان هدف العصابات الخاصة بالتهريب هو لواقع مادي ولم يكن هناك تعاون ما بين هذه العصابات والمؤسسات الرسمية وفي دول الجوار. وان هذه الجرائم

الامنية وان الاسباب التي ذكرتها هي التي يستغلها المجرمون في تنفيذ جرائمهم.

■ باعتبار البصرة محافظة حدودية، ماذا تعلقون على الادعاءات بضعف الجهاز الرقابي في المناطق الحدودية ما أدى الى ارتكاب العديد من الجرائم فيها؟

- هناك ضعف في الجهاز الرقابي في المناطق الحدودية وسببه تعدد الجهات التي تتولى الرقابة والنزاعات فيما بين تلك الجهات أدى بالنتيجة إلى ارتكاب المخالفات والجرائم الكمركية ومخالفة الموظفين لواجبات وظيفتهم وادى ذلك الى هدر المال العام وإحداث ضرر جسيم بمصالح الدولة العراقية إضافة الى تهريب المخدرات الى داخل العراق والمتاجرة بها او تعاطيها ما انعكس ذلك على مستوى الجريمة في البصرة وما سجل لدى المحكمة الكمركية من جرائم في عام 2015 فقد بلغ (389)، اما في عام 2016 وفي نهاية الفصل الثاني فقد بلغت (118).

■ هل من إجراءات أوصت بها الجهات القضائية للحد من الجرائم عبر الحدود لاسيما وأن محاكم المحافظة تحدثت عن محاولات لتهريب مبالغ خلافاً للقانون وكذلك اتجار بالبشر؟ وما هي معلوماً عن طبيعة الاتجار بالبشر التي تهرّب المواطنين لاسيما النساء مهن الى الدول الجاورة؟

- ان الجرائم المرتكبة والمختصة بالخاصة وبتهريب الاموال خارج العراق هي قليلة جداً وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر وذلك يأتي بسبب ضعف الدور الرقابي على مكاتب الصيرفة والمصارف والبنوك بالنسبة لجرائم غسيل الاموال وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر.

■ هل من جرائم كشفت بإدخال بضائع الى العراق عبر موانئ البصرة بنحو غير قانوني وكيف تقيمون نسب ارتكاب جريمة الرشوة وباقي أنواع الفساد المالي في الموانئ؟

- نعم هناك جرائم تم اكتشافها بإدخال بضائع الى العراق عبر الموانئ في البصرة (ام قصر- خور الزبير- المعقل- ميناء المعقل- ابو فلوس) وبأسلوب غير قانوني وذلك يأتي بالتواطؤ مع البعض من ضعاف النفوس من الموظفين العاملين في الموانئ وبين المستوردين. ومن المؤكد ان ذلك يحصل اما بمخالفة الموظف لواجبات الوظيفة او الاتجار بالوظيفة العامة بتعاطي الرشوة كما ان تعدد الجهات التي تتولى ادارة الموانئ او الرقابية منها احدث هذا الهدر بالمال العام.

■ تهريب النفط من الملفات التي تشغل الرأي العام، هل ما زالت هذه العمليات موجودة في المحافظة، وكيف تمت سابقاً او حالياً وما هي طبيعة العصابات التي تتولى التهريب وهل من متعاونين معها في المؤسسات الرسمية او حتى دول الجوار؟

- رغم ان ملف تهريب المنتجات النفطية لا يزال يشغل الرأي العام بصورة عامة والجهات التحقيقية وعلى رأسها المحاكم المختصة، الا ان هدف العصابات الخاصة بالتهريب هو لواقع مادي ولم يكن هناك تعاون ما بين هذه العصابات والمؤسسات الرسمية وفي دول الجوار. وان هذه الجرائم

الامنية وان الاسباب التي ذكرتها هي التي يستغلها المجرمون في تنفيذ جرائمهم.

■ باعتبار البصرة محافظة حدودية، ماذا تعلقون على الادعاءات بضعف الجهاز الرقابي في المناطق الحدودية ما أدى الى ارتكاب العديد من الجرائم فيها؟

- هناك ضعف في الجهاز الرقابي في المناطق الحدودية وسببه تعدد الجهات التي تتولى الرقابة والنزاعات فيما بين تلك الجهات أدى بالنتيجة إلى ارتكاب المخالفات والجرائم الكمركية ومخالفة الموظفين لواجبات وظيفتهم وادى ذلك الى هدر المال العام وإحداث ضرر جسيم بمصالح الدولة العراقية إضافة الى تهريب المخدرات الى داخل العراق والمتاجرة بها او تعاطيها ما انعكس ذلك على مستوى الجريمة في البصرة وما سجل لدى المحكمة الكمركية من جرائم في عام 2015 فقد بلغ (389)، اما في عام 2016 وفي نهاية الفصل الثاني فقد بلغت (118).

■ هل من إجراءات أوصت بها الجهات القضائية للحد من الجرائم عبر الحدود لاسيما وأن محاكم المحافظة تحدثت عن محاولات لتهريب مبالغ خلافاً للقانون وكذلك اتجار بالبشر؟ وما هي معلوماً عن طبيعة الاتجار بالبشر التي تهرّب المواطنين لاسيما النساء مهن الى الدول الجاورة؟

- ان الجرائم المرتكبة والمختصة بالخاصة وبتهريب الاموال خارج العراق هي قليلة جداً وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر وذلك يأتي بسبب ضعف الدور الرقابي على مكاتب الصيرفة والمصارف والبنوك بالنسبة لجرائم غسيل الاموال وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر.

■ هل من جرائم كشفت بإدخال بضائع الى العراق عبر موانئ البصرة بنحو غير قانوني وكيف تقيمون نسب ارتكاب جريمة الرشوة وباقي أنواع الفساد المالي في الموانئ؟

- نعم هناك جرائم تم اكتشافها بإدخال بضائع الى العراق عبر الموانئ في البصرة (ام قصر- خور الزبير- المعقل- ميناء المعقل- ابو فلوس) وبأسلوب غير قانوني وذلك يأتي بالتواطؤ مع البعض من ضعاف النفوس من الموظفين العاملين في الموانئ وبين المستوردين. ومن المؤكد ان ذلك يحصل اما بمخالفة الموظف لواجبات الوظيفة او الاتجار بالوظيفة العامة بتعاطي الرشوة كما ان تعدد الجهات التي تتولى ادارة الموانئ او الرقابية منها احدث هذا الهدر بالمال العام.

■ تهريب النفط من الملفات التي تشغل الرأي العام، هل ما زالت هذه العمليات موجودة في المحافظة، وكيف تمت سابقاً او حالياً وما هي طبيعة العصابات التي تتولى التهريب وهل من متعاونين معها في المؤسسات الرسمية او حتى دول الجوار؟

- رغم ان ملف تهريب المنتجات النفطية لا يزال يشغل الرأي العام بصورة عامة والجهات التحقيقية وعلى رأسها المحاكم المختصة، الا ان هدف العصابات الخاصة بالتهريب هو لواقع مادي ولم يكن هناك تعاون ما بين هذه العصابات والمؤسسات الرسمية وفي دول الجوار. وان هذه الجرائم

أحد دور القضاء المشيدة حديثاً في البصرة



رؤية قانونية

من حالات اعادة المحاكمة

هل يجوز اعادة المحاكمة لحكم صدر بناء على قانون قررت المحكمة الاتحادية فيما بعد عدم دستوريتها وبطلانه؟
اذا كان قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969 قد حدد اسباب اعادة المحاكمة في المادة (196) منه بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة البداية والاستئناف والاحوال الشخصية فقط.
واذا كانت المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حددت اسباب المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جنابة او جنحة وحيث ان اسماء المحاكم قد تعددت في هذه الايام كمحكمة قضاء اداري ومحكمة قضايا موظفين ومحكمة خدمات مالية ومحكمة اتحادية عليا وسواها.
والسؤال الذي يرد في هذا المجال هو هل يجوز اعادة المحاكمة في الاحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضايا الموظفين ومحكمة الخدمات المالية وغيرها من الاسماء التي لم تسمى بمحكمة بداءة او استئناف او احوال شخصية.

كما ان المادة السابقة من قانون المرافعات حددت اسباب اعادة المحاكمة فان لم يتوفر هذا السبب فان دعوى اعادة المحاكمة ستكون نتيجتها الرد والرفض فان الموضوع يتطلب اعادة النظر في القواعد الخاصة باحكام المحاكم التي لم تذكرها القوانين الحالية.
وكذلك فان هنالك اثرا كبيرا يترتب على الدعاوى التي صدرت فيها احكام في سنوات سابقة طبقا لقانون قررت المحكمة الاتحادية العليا بطلانه وعدم دستوريتها.

فمثلا ان احكام صدرت طبقا لقانون كان نافذا في سنة 2006 وصدرت احكام عديدة طبقا لهذا القانون وتولى احدهم من غير الذين صدرت الاحكام ضدهم باقامة الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية طبقا لاحكام المادة (93) صدر حكم من المحكمة الاتحادية العليا ببطلان وعدم دستورية هذا القانون.

فالسؤال الذي يقوم هو هل يجوز ممن كان محكوما سابقا طبقا لهذا القانون تقديم طلب اعادة المحاكمة على الرغم من عدم وجود نص في قانون المرافعات او قانون اصول الجزائية يبيح اعادة المحاكمة في هذه الحالة؟

وان كنا نرى ان الموضوع يحتاج الى سرعة التدخل التشريعي لمعالجة هذه الحالة والحالات السابقة بتعديل احكام اعادة المحاكمة بما يتفق وهذا القول لا سيما وان القانون باطل وان البطلان يسري على جميع الاحكام التي صدرت طبقا لهذا القانون .



طارق حرب

أدعت بأنها تتعاطى "علاجات المفاصل" للتهرب من المحاسبة

حسنا، تستميل تجار مخدرات في "الانترنت" لكسب جرعاتها مجانا



بغداد / محمد سامي



بدأت بتدخين السجارة في محاولات صيانية لتقليد الرجال، وفيما انتقلت بعد ذلك إلى الأريكة، نتيجة لغزوة هذا النوع من التدخين البلاد خلال السنوات الأخيرة، اصطدمت بجدار المواد المخدرة وزعمت بعد القبض عليها بأن ما في حوزتها علاجات تستخدم للتدوي من السم المفاصل، في محاولة فاشلة للتخلص من المحاسبة سرعان تلاشت بمجرد صدور تقرير طبي يؤكد أنها 'حبوب الكرسنال المخدرة'.

أركيلة مخدرة!

ولا يكاد أن يمر يوم دون أن تضع رغد -وهي من سكنة مناطق بغداد القديمة- الحجر في أركيلتها الخاصة لكي تتعاطها وتلتذذ بدخانها مع صديقاتها من المنطقة ذاتها نتيجة الفراغ الذي كن يعانين منه.

فلا مدرسة ترادها هذه الفتيات، او عمل ينشغلن به سوى التجمع في بيت إحداهن عصر كل يوم، والحديث المطول والبحث عما يوفّر المتعة لهن لاسيما المنوع اجتماعياً، علاقات عاطفية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي وفرتها أجهزة الهاتف النقال، أو الأفلام الاباحية.

صديقة سوء

في يوم من صيف العام الماضي، حصل لقاء منفرد بين رغد وإحدى صديقاتها ذات السمعة السيئة بعيداً عن بقية الرفيقات، وتم التداول بين الاثنتين عن وسائل توفير المتعة لمن يلجأ اليها. أظهرت صديقة السوء إلى رغد شريطاً من الأدوية أبلغتها بان الحبوب الموجودة في ذلك الشريط تمنح متعاطيها اجواء جميلة وتجعله ينسى مشكلاته الاجتماعية.

بعد جولة من المحاولات: نتيجة الرفض المبدئي، اقتنعت رغد بتعاطي الجرعة الاولى من المخدرات، وشعرت بدوار وكادت أن تفقد وعيها، وبعد أن عادت إلى وضعها الطبيعي، ابلغت صديقتها بأنه شعور جميل وتتنوي اعادة تجربته مرة أخرى.

إدمان

في كل مرة تقطع على نفسها عهداً بأنها ستكون الأخيرة ولن تعاود التعاطي، حتى بلغت مرحلة الإدمان، فالجسد تشبع من المواد المخدرة

ويحتاج إلى المزيد. وأخذت رغد تبحث بمختلف الطرق عما يلبي احتياجاتها فالصديقة لم تستمر بتمويلها بهذه الحبوب، وسالت المقربات منها عن الأشخاص الذين يوفرون المخدرات، وهنا علمت بان شخص يدعى رائد يسكن في المنطقة

ذاتها يبيع الكبسلة في إحدى العشوائيات. وأخذت رغد رغبة من رائد الاطمئنان على المخدرات مع تاجر صغير يسكن إحدى مناطق شمال بغداد ومنحها رقمه. قامت بعد يومين من مغادرة صديقها العراق بالاتصال على رقم التاجر بواسطة الانترنت أيضاً وهو عدنان بحجة انها اخطأت في رقم الهاتف، جعلت بالآخر يتصل بها في وقت لاحق رغبة منه في التعرف على صاحبة الصوت الجميل.

مخدرات في الوي شات

واحد من وسائل التواصل الاجتماعي 'وي جات' عبر الانترنت، يمكن استخدامه من التعرف على اشخاص من محيطه يستخدمون البرنامج ذاته بواسطة الهاتف النقال، وهو ما لجأت اليه رغد رغبة بالتعرف على رائد وبالفعل اصطادته في يوم ما.

جرى حديث مطول عن اعجاب وحب من طرف واحد، قبل أن تصارحه بالحقيقة بانها تنسوي التعرف عليه لغرض الحصول على الكريستال (50-100) الف دينار وهي لا تملك هذه المبالغ.

وبعد ان ارسلت رغد صورتها وهي فتاة جميلة إلى رائد اعجب بها، ووافق على عرضها بدون تردد، واتفقا على أن يتعاطيا المخدرات سوية

المحكمة الجنائية المركزية نظرت ١٠٨ دعاوى تخص المخدرات في الفترة الأخيرة

١١ مدانا بالمخدرات

يذكر ان المحكمة الجنائية المركزية أعلنت في وقت سابق أنها نظرت خلال الأشهر الماضية 108 دعوى تخص هذه جرائم المخدرات، وأن 116 شخصاً أدینوا عن التعاطي والتجارة بالمخدرات بينهم نساء، وأن الأحكام جاءت بالاعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمد مختلفة وفق أحكام قانون المخدرات.

وكانت الأحكام كانت تصدر بخصوص حائزي المخدرات والمتاجر بها عادة بالسجن من سنتين إلى ثلاث.

لكن محكمة التمييز تنبّهت إلى أن هذه العقوبة لا تناسب الجرم ولا توفر رداً كافياً للمدمنين فأوعزت للحسابات بتشديد العقوبة حتى وصلت إلى المؤبد والإعدام أو سجن 15 سنة في الأقل، بحسب أقوال قضاة تحقيق متخصصين بملف المخدرات.

وأوضح القضاة أن هناك سيناريوهات عديدة لانتشار الأدوية المنوعة من التداول في الشارع، وذكروا أن الأوراق التحقيقية تكشف أن سلسلة تداول الحبوب المخدرة تبدأ بالتعاطي وتتطهى إلى مافيات أو صيدليات أو أطباء أو مصابين بأمراض نفسية أحياناً.

المركزية في بغداد للنظر في جرائم المخدرات تضاعفت الجهود لمواجهة هذه الظاهرة وتم إلقاء القبض على العديد من المتهمين منحوا معلومات عن تواجد آخرين شركاء لهم أوصلت إحداها إلى اوكار في منطقة تواجد رغد.

القبض على رغد

داهمت القوات الامنية بناء على مذكرات قضائية هذه الاوكار وتم القبض على رغد، وضبط بحوزتها أسلحة حبوب كريسنال، زعمت في بداية الامر انها علاج لآلم المفاصل، لكن التقرير الطبي كشف حقيقتها بأنها مواد مخدرة تدعى ' امفيتامين'.

كما تم ضبط اركيلة في غرفة نومها، اقترنت في ما بعد بانها تستخدمها للتعاطي مع الاصدقاء الذين تعرفت عليهم خلال المدّة الماضية. وبعد استكمال التحقيقات، احيلت رغد على المحكمة الجنائية المركزية عن تهمة تعاطي المواد المخدرة وتم الحكم عليها بالحبس نتيجة الأدلة المتحصلة عليها معززة بالتقرير الطبي ويتوفر كامل الضمانات القانونية، في قرار ابتدائي يخضع للتدقيقات التمييزية وفق ما جاء به القانون.

سجن 7 سنوات لامرأة باعت إحدى المطلقات بعشرة آلاف دولار

احباط متاجرة بنساء عبر اغرائهن بالزواج خارج البلاد

جنايات واسط : الإعدام لإرهابيين

اثني فجرا سيارتين في الصورة

إلى بابل ليذهب بعد. قام المدان بحسب أقواله بقيادة السيارة الكيا وذهب بها إلى داره في قضاء المحمودية شمالي بابل فيما قاد الأخر السيارة الأخرى. صباح اليوم التالي توجه الاثنان الى قضاء الصويرة في محافظة واسط، وبعد متابعة للاوضاع هناك قاما بركن السيارتين الأولى بالقرب من مدرسة ومصروف، فيما ركنت السيارة الثانية التي كان يقودها الإرهابي الآخر في سوق الصويرة الشعبي وتم تفجيرهما عن بعد بواسطة موبائل سلم لهما في الفلوجة. اتخذت محكمة التحقيق إجراءاتها القانونية بتوفير جميع الضمانات للمتهمين وبحضور الادعاء العام، فقد دونت اعترافات المتهمين الذين أدليا بالعديد من الجرائم الأخرى وسجلت أقوال الشهود ومدعي الحق الشخصي وإجراء الكشوفات ثم أحالتها على محكمة جنايات واسط بحسب الاختصاص المكاني.

من جانبها رأت الهيئة الأولى في محكمة جنايات واسط ان المدانين قاما بالتفجيرات لإزهاق الأرواح وإدخال الرعب إلى الناس وتعريض حياتهم وممتلكاتهم على الخطر، لافتة إلى أن الأدلة كانت كافية ومقنعة لإدانة المتهمين.

وأصدرت المحكمة قرارها بالحكم على المدانين بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة الرابعة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005. وفيما أكدت إعطاء الحق للمشتكين والمصابين بمرجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض حال اكتساب الحكم الدرجة القطعية، أفهمت المحكمة المجرمين بأن أوراق دعواهم سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية.

واسط / القضاء

بالعودة الى منتصف شهر أيلول من عام 2013 فإن أحداً من أهالي مدينة الصويرة شمالي محافظة واسط، لا يمكن أن ينسى القضية هي كافية ومقنعة لجريم المتهمه وفق المادة 6/ ثانياً بدلالة المادة 1/ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.

وأصدرت المحكمة قرارها بالحكم بالسجن لمدة سبع سنوات بحق المدانة مع غرامة مقدارها خمسة عشر مليون دينار وعند عدم الدفع حبسها حبساً بسيطاً لمدة سنة واحدة.

وبخصوص المبالغ المضبوطة، أضافت المحكمة في قرارها أن المبالغ المضبوطة والبالغة عشرة آلاف دولار أميركي إلى صاحبها الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

ورأت المحكمة أن القرار جاء بهذه الصورة لأن المدانة امرأة كبيرة وإعطائها فرصة أخرى في أن تصلح نفسها، فقررت الاستدلال بالمادة 2/132 من قانون العقوبات العراقي عند فرض العقوبة بحقها، وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة 182/أ حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز.

في كل محكمة استئنافية لقضايا الاتجار بالبشر، ولفتت إلى أن ذلك جاء بعد استقبال السيد رئيس السلطة الاتحادية القاضي مدحت الحمود أعضاء لجنة مكافحة الاتجار بالبشر المكونة من ممثلي الوزارات ذات الصلة.

وتم اتخاذ قرار بتخصيص قاض في كل من محكمتي استئناف بغداد الرصافة والكرخ وبقية الاستئنافات بتولي تلقي الشكاوى حول أي خرق لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

كاملًا بعملها وقيامها ببيع المجنى عليها.

من جانبها رأت الهيئة الثانية في محكمة جنايات بابل ان الأدلة المتحصلة في هذه القضية هي كافية ومقنعة لجريم المتهمه وفق المادة 6/ ثانياً بدلالة المادة 1/ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.

وأصدرت المحكمة قرارها بالحكم بالسجن لمدة سبع سنوات بحق المدانة مع غرامة مقدارها خمسة عشر مليون دينار وعند عدم الدفع حبسها حبساً بسيطاً لمدة سنة واحدة.

وبخصوص المبالغ المضبوطة، أضافت المحكمة في قرارها أن المبالغ المضبوطة والبالغة عشرة آلاف دولار أميركي إلى صاحبها الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

ورأت المحكمة أن القرار جاء بهذه الصورة لأن المدانة امرأة كبيرة وإعطائها فرصة أخرى في أن تصلح نفسها، فقررت الاستدلال بالمادة 2/132 من قانون العقوبات العراقي عند فرض العقوبة بحقها، وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة 182/أ حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز.

في كل محكمة استئنافية لقضايا الاتجار بالبشر، ولفتت إلى أن ذلك جاء بعد استقبال السيد رئيس السلطة الاتحادية القاضي مدحت الحمود أعضاء لجنة مكافحة الاتجار بالبشر المكونة من ممثلي الوزارات ذات الصلة.

وتم اتخاذ قرار بتخصيص قاض في كل من محكمتي استئناف بغداد الرصافة والكرخ وبقية الاستئنافات بتولي تلقي الشكاوى حول أي خرق لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

بابل / القضاء



تعمل منيرة على اختيار نساء بعد أن تحكم حيلتها وتقوم بإقناعهن بالزواج من أشخاص عراقيين في الخارج يبحثون عن امرأة من بلادهم
لم ترديد المرأة الثلاثينية على صالونات التجميل لأجل حاجتها إلى حلة جديدة أو مظهر مختلف، إنما كانت تدور باحثة عن اصطحاب نساء فئات يبحثن عن استقرار وحياة عائلية هادئة.

اليوم تجد (منيرة) ضالتها بـ(وفاء) التي أجبرتها ظروف اجتماعية وعائلية على الطلاق من زوجها لتسكن مع ذويها وتعمل في أحد صالونات التجميل النسائية المعروفة في الحلة.

إغراء بالزواج

تعمل منيرة على اختيار نساء بعد أن تحكم حيلتها وتقوم بإقناعهن بالزواج من أشخاص عراقيين في الخارج يبحثون عن امرأة من بلادهم، لكن الحقيقة أنها تلجأ إلى بيعهن بأسعار باهظة إلى أشخاص آخرين يقومون بدورهم بتسفيرهن إلى دولة الإمارات العربية حيث يتم هناك استغلالهن جنسياً، بحسب اعترافات المتهمه التي أوردتها أوراق التحقيق وقرار محكمة الجنيات التي حصلت عليها القضاء.

اصطياد مطلقة

وتقول (وفاء)، المجنى عليها، في إفاداتها أمام قاضي التحقيق، إنها عملت بعد

كمن تعلم

إلا أن منيرة لم تكن تعلم أن الشرطة كانت

إدراج الأهورار على لأحة التراث العالمي

الأساس القانوني

المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمائته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه أما المادة السادسة والتي تعتبر أهم مواد هذه الاتفاقية فقد الرمت الدول الأطراف بان لا تتخذ متعمدة اي إجراء من شأنه إلحاق ضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة بالتراث الثقافي او الطبيعي سواء للمواقع الموجودة فيها او الموجودة في إحدى الدول الأطراف وفي المادة السابعة وضحت الاتفاقية ان الغاية الأساسية منها هو تقديم التعاون والعون الدوليين لمؤازرة الدولة في المحافظة على تراثها وفي المادة الخامسة عشر اشارت الاتفاقية الى تشكيل صندوق مالي عالمي لدعم التراث والمواقع اللاحقة من السادسة عشر لغاية التاسعة عشر بينما البيات الحصول على المعونة المالية بان تقدم الدولة طلب المعونة طلباً مرفقاً به مستلزمات وثائق طلب المعونة ويعد دراسته من قبل خبراء ولجان متخصصة يتم اقرار المبالغ المالية او القروض التي تقدم لدعم التراث العالمي ويمكن ان تتخذ المعونة شكل التدريب وارسال الخبراء للدراسة والتقييم او تقديم الدعم المالي والمادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية الرمت الدول الأطراف بان تعمل وبكل الوسائل على دعم وتعزيز احترام شعوبها للتراث الثقافي والطبيعي العالمي خصوصاً بوسائل التربية والتعليم والمادة التاسعة والعشرون من ذات الاتفاقية اوجبت على الدول ان تعد تقريراً دورياً عن التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة من قبلها لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية. وبالتالي فان انجاز هذا الملف يوجب التقيد بالالتزامات التي فرضتها اتفاقية اليونسكو للعام 1972 سواء اكانت هذه الالتزامات مترتبة على عاتق الدول الاخرى ام كانت مترتبة على عاتق الدولة العراقية وما يهم في هذا الجانب ان تفي الدولة العراقية بالتزاماتها ازاء المجتمع الدولي في حماية تراثها الذي اصبح جزءاً من اهتمام الأسرة الدولية واهم هذه الالتزامات تشكيل المؤسسات والدوائر التي تعنى بالأهورار وبقية المعالم التراثية وتشريع القوانين واتخاذ التدابير الإدارية والمؤسسية التي تكفل حماية هذه المواقع وتطويرها وصيانتها وتدريب واعداد الكفاءات المسؤولة عن ادارة هذا الملف المهم ونقله من اطاره المحلي الى الاطار الدولي مع ضرورة توفير البنى التحتية لهذه المناطق لضمان بقائها تحت رعاية وحماية اليونسكو، وعلى الحكومة المركزية تخصيص الاموال التي تنفق لحماية الأهورار وجعلها موقعاً سياحياً مهماً خصوصاً وان إدراجها على لأحة اليونسكو سيجعل العديد من السواح يقصدها ومن كل دول العالم ما سينعكس ايجاباً على الوضع الاقتصادي لسكان الأهورار والوضع الاقتصادي للدولة العراقية.

ملف ادراج اهورار العراق وبعض المعالم الأثرية والتراثية الأخرى على لأحة التراث العالمي لم يكن بالملف الهين من حيث الإعداد والمتابعة والتشديد لكسب المساندين وتحقيق النجاح في هذا الملف يشكّل حدثاً مهماً في تاريخ الدولة العراقية على مستوى حماية التراث العراقي وتعريف المجتمع الدولي به والملف والوثائق المقدمة فيه يستند الى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي للعام 1972 وتهدف هذه الاتفاقية الى تصنيف وتسمية وحماية المواقع الطبيعية والثقافية ذات الأهمية الخاصة للثقافة ومن ثم بذل الجهود الدولية وتقديم المساعدات المالية لصيانتها والمحافظة عليها من الأسباب التقليدية للاندثار. وكذلك من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية ولان العديد من الدول لا تمتلك إمكانيات داخلية لحماية وإدامة التراث الوطني فان المجتمع الدولي يسعى لتقديم المساعدة لحماية التراث الطبيعي والثقافي لبعض الدول كما جاء في ديباجة الاتفاقية وقد وضعت مجموعة من المعايير التي إن توافر احدها في موقع معين صار من الممكن إدراجه ضمن المواقع التراثية وفقاً للشروط القانونية المطلوبة بشرط ان يرقى عمر الموقع او المعلم عن مئة عام والمعالم التراثية بحسب المادة الأولى من الاتفاقية قد تكون ثقافية او معمارية او طبيعية وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة علمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الأثولوجية واستناداً للمادة الثالثة من الاتفاقية والتي نصت على ان لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعين وتحدد مختلف المتعلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين الأولى والثانية فان العراق حدد هذه المعالم كالأهورار ومواقع أثرية أخرى وإدراجها في ملف مطالبته بادراجها على لأحة التراث العالمي

المادة الخامسة من الاتفاقية الرمت الدول الموقعة اتخاذ جملة من الإجراءات والسياسات لحماية مواقعها التراثية منها اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وكذلك إدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام وتأسيس دائرة أو عدة دوائر، حين لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وتزويد هذه الدوائر بالموظفين الكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها باداء الواجبات المترتبة عليها وكذلك تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي واتخاذ التدابير القانونية، والعلمية والتقنية، والإدارية، والمالية

القاضي إياح محسن ضم

الأهورار موطن السومريين الأصلي وهي التجلي الأبرز لحضارة وادي الرافدين.. الأهورار احد أهم العلامات الفارقة للعراق حيث تمتزج المياه بإرادة الإنسان لتصنع الحياة والتاريخ والتراث. في السابع عشر من تموز 2016 قررت منظمة اليونسكو الموافقة على قبول الملف المقدم من الدولة العراقية ووضع الأهورار ضمن لأحة التراث العالمي كمحمية طبيعية دولية بالإضافة إلى المدن الأثرية القديمة الموجودة بالقرب منها مثل أور وإريدو والوركاء.



القاضي إياح محسن ضم

المرجعية الدستورية وأثرها في عمل مجلس النواب

الحكمة الاتحادية العليا مثالا ..!

القاضي ناصر عمران



القاضي ناصر عمران

الدستوري تنبع من المهام التي أناطها به الدستور ما يقوم به القضاء الدستوري من مهام ودور وبفاعلية وحيادية وتجرد، هو ترجمان لرسالته السامية في حماية الحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها دستاير الأنظمة الديمقراطية، ولم تكن تجربة القضاء الدستوري في العراق بعيدة عن توجيه وتصويب عمل مجلس النواب كما هي تجارب المحاكم الدستورية الأخرى، فالمحكمة الاتحادية العليا المشكلة استناداً لأحكام المادة الرابعة والإربعين من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وبموجب الأمر رقم (30) لسنة 2005 والذي جاء في ذيل المادة (1) منه بعد الإنشاء والمقرر بان المحكمة (تمارس مهامها بشكل مستقل لسلطان عليها لغير القانون) ومنحت الفقرة ثانياً من المادة (4) المحكمة صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها والغاء التي تتعارض منها مع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي حل محله دستور جمهورية العراق الصادر في 28/12/2005 والذي نص على ان المحكمة الاتحادية العليا هي من مكونات السلطة القضائية في المادة (89) الدستورية وأردفها في المواد (92، 93، 94) التي شكلت الفرع الثاني من الفصل الثالث من الدستور العراقي والذي تم التأكيد فيه على استقلالية المحكمة الاتحادية كهيئة قضائية واختصاصاتها وهي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والفصل وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وبكفل القانون حق الطعن المباشر لدى المحكمة. كما لها حق الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية والفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات

لا يمكن الخوض في متبنيات التجربة الديمقراطية وما يرشح عنها من نظام ديمقراطي محتكم الى الإرادة العامة عبر صناديق الاقتراع الا بالتماهي بين ثنائية سلطة التأسيس (الدستور) وسلطة المؤسسة (البرلمان)، فسلطة التأسيس هي حجر الزاوية التي ترتكز عليها سلطة المؤسسة والتي يشكل الدستور هيكلتها الهرمية التي تمنح السلطات الأخرى المشروعية ومنها السلطة التشريعية ولا يمكن للسلطة التشريعية المنتهية بجلباب الإرادة الشعبية ان تكون مطلقة العنان وهي تمارس آليات عملها التشريعي بعيداً عن الاطر القانوني الذي رسمته لها المرجعية الدستورية ابتداءً من المصادقة على نتائج الانتخابات مروراً بصحة عضوية النواب واشكاليات العمل البرلماني وليس انتهاءً بنهاية الحياة البرلمانية ما اوجد الكثير من التساؤلات عن مشروعية هذه المرجعية بمقاييل مرجعية الشعب المنتجة للمؤسسة التشريعية.. وماهية طبيعة هذا المنتج الخارج من سلطة التأسيس المتمثل بالقضاء الدستوري والذي يتمتع بصلاحيه رقابة العمل البرلماني وتوجيهه فضلاً عن رقابته الدستورية على التشريع وما يتمخض عنه. والإجابة على ذلك فانه اذا كانت شرعية البرلمان تستمد من الشعب عبر انتخابه بالاقتراع العام كما ذكرنا فإن المنتج لسلطة التأسيس القضاء الدستوري يستمد شرعيته من الدور المناط به في الدستور، والذي هو التجلي الحقيقي لإرادة الشعب وسيادته، والركيزة الشرعية لكل السلطات، بما فيها شرعية المؤسسة التشريعية كما ان القضاء الدستوري يستمد شرعيته أيضاً من الدور المناط به في الفصل في صحة تمثيل الشعب على مستوى البرلمان. وكما اناط الدستور صلاحية التشريع بالبرلمان اناط صلاحية مراقبة دستورية القوانين والفصل في الطعون النيابة بالقضاء الدستوري. فمصدر الصلاحيات في الحالتين واحد وهو الدستور. وهكذا فان شرعية القضاء

مدى تحقق العلانية في جرائم القذف المرتكبة عبر المواقع الاجتماعية الإلكترونية

المحقق القضائي / فهم الشايه

تتناسب مع المتغيرات والتطورات الحديثة، ويُعرف على أنه تعبير عن ميول الناس واتجاهاتهم وقيمتهم، كما يعرفه البعض الآخر من الفقه بأنه "نشر المعلومات والأخبار والأفكار والآراء بين الناس على وجه يعبر عن ميولهم واتجاهاتهم وقيمتهم بقصد التأثير ويهدف الكاتب منفقاً مع قرار محكمة الاستئناف العراقية الموقرة في تحقيق معنى الإعلام في مواقع التواصل الاجتماعي كونه متاح للجميع، لكن هل كل طرق النشر التي تتيجها المواقع الاجتماعية للأعضاء تحقق معها ما تحققة وسائل الإعلام؟ في الحقيقة نجد أن إطلاق الحكم بتوفر العلانية في جرائم القذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عدم توفرها، هو حكم يذهب بعيداً عن الواقع الذي تقدمه مواقع التواصل الاجتماعي من طرق مختلفة، ونجد مثلاً ان لا علانية في رسائل محتواتها بشكل قذفاً بحق أحد الأشخاص، إذا كانت هذه الرسائل لا يمكن أن يطلع عليها سوى الفاعل أو المجني عليه، وهذه التصورات واردة في مواقع التواصل الاجتماعي، كان يكون الفاعل لا يمتلك أصدقاء على حسابه إلا المجني عليه، وقد ضبط محددات الاطلاع على المنشور بالأصدقاء فقط، لهذا يرى الكاتب ان لمحكمة سلطة تقديرية في تقدير كل قضية بما تختلف وقائعها عن قضية أخرى ومن ثم التوصل الى تحقق العلانية من عدمها.

المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد طرفاً مشدداً على وفق حكم المادة (1/433) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19) عقوبات "وهنا نرى ان المحكمة الموقرة قد اعتبرت مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل الإعلام لأنها متاحة للجميع. بينما يرى فريق ثان في عدم تحقق العلانية التي تنقل الفعل المجرم الى حين التشديد، وهذا عادة يُطلق في ظل غياب التشريعات الخاصة التي يجب أن تلاحق هذه التطورات برأيهم وتجربتها والأ من غير المحدث عن تشديد - أو تكيف قانوني آخر بحسب ما تقره بعض التشريعات الأخرى - لجريمة القذف، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها حول التعليقات المنشورة على الفيسبوك بأنها لا يمكن أن تشكل أساساً للمتابعة، كونها لا يمكن أن تعتبر علنية حيث إنها صفحة محدودة المتابعة، وهنا وجهة نظر محكمة النقض الفرنسية الموقرة أن التحديد الموجود في خيارات ضبط الحساب الشخصي على الموقع الاجتماعي الإلكتروني ينافي معنى الإعلام. لم يقتصر معنى الإعلام على مقصده اللغوي وهو الإخبار والتبليغ، بل يذهب إلى معان

هي ذكرت للحصر وذلك واضح من تعدادها، إلا أن طريقة حصولها وهي الطريق العام أو في المحفل العام أو المكان المباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور قد ذكرت للمثال، إذ أن القصد وراء التشديد هو الذبوع والانتشار، وحيث أنه ممكن أن يتحقق فيما يحقق هذا المعنى وان تغيرت الطرق التي يصل فيها القذف - سواء كان كتابات أو غيرها مما ذكر- الى من كان في الاماكن المذكورة أعلاه ولو كان هذا الوصول حكماً لا حقيقة. يختلف بعض الفقهاء فيما إذا كان القذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي - مثل موقع الفيس بوك أو تويتر أو غيرها من المواقع الاجتماعية الإلكترونية- في تحقق العلانية فيه، فيذهب فريق منهم الى القول بتحقيق العلانية في جرائم القذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وحتتهم في ذلك هو ما أصبحت عليه مواقع التواصل من ذبوع وانتشار وبالتالي فإن كل ما ينشر فيها يحقق علته تشديد العقوبة في جرائم القذف، إذ أن مواقع التواصل الاجتماعي متاحة للجميع، ونرى تاييداً واضحاً لهذا الرأي في إحدى قرارات محاكم الاستئناف في العراق إذ قضت " ... لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا ان العقوبة

ونرى أمام هذا التزايد في الاستخدام علاقة طردية في الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص في صورة أفعال (كلام أو حركات أو رسائل أو غيرها) تأخذ صورة النيل من كرامة البعض (المجني عليهم) ومكانتهم الاجتماعية بما يحدش الشرف والاعتبار أو يجرح الشعور. والتساؤل الذي يتبادر الى الذهن هنا مدى توفر الظرف المشدد في جرائم القذف المرتكبة عبر المواقع الاجتماعية الإلكترونية المعروفة بمواقع التواصل الاجتماعية؟ بداية يعرف المشرع العراقي القذف في المادة (433) من قانون العقوبات على أنه "إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"، ولم يعرف المشرع العراقي العلانية حاله حال باقي المشرعين وهي خطوة جيدة لما يتصف به المصطلح من مرونة تجعله عصباً على إيجاد تعريف مانع جامع، إلا أنه سرد ووسائل العلانية في المادة (3/19) من القانون أعلاه، ولم يشير المشرع إلى أن هذه الوسائل تم سردها للمثال أو للحصر، ويستنتج الكاتب من المادة أعلاه أن الأعمال، أو الأشارات، أو الحركات، أو القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو الأفلام

استحوذت شبكة الانترنت على حياة البشرية في القرن الحالي وأصبحت ملاذاً ووجهة أساسية في شتى مناحي الحياة وقطاعاتها، وينبع تزايد المستخدمين للشبكة العنكبوتية من خلال الحق بالاتصال "Right to Link"، فحق الاتصال مكفول وهذا ما اكدت عليه جميع المواثيق الدولية ومنها ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي إذ أكد في المادة (11) منه " كل فرد له الحق في حرية التعبير وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية الحصول على المعلومات والأفكار وإرسالها من دون أن يكون هناك أي تدخل من السلطات العامة، دون اعتبار للحوجز".



(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية بنحو دوري أبرز المبادئ التمييزية للقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ومختلف رؤساء محاكم الاستئناف)

المبدأ

محكمة الجنايات المركزية هي المختصة نوعياً بنظر قضايا مكافحة المخدرات .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات الرصافة في قصر القضاء في الرصافة طلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بالمتهم (كاميران فرمان حيدر) والمحالة عليها من المحكمة الجنائية المركزية/ الكرخ بقرارها بالعدد 1172/ج/2016 في 2016/4/5. ولدى إمعان النظر بالقضية وجد ان قاضي تحقيق المحكمة المركزية في الكرخ احال بموجب قرار الاحالة المرقم 794 في 2016/3/8 المتهم المذكور على المحكمة الجنائية المركزية

لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة 14/أولاً ب من قانون المخدرات وان الاخرة قررت احالة القضية على محكمة جنايات الرصافة للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني. وحيث ان مجلس القضاء الاعلى دائرة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام بكتابه 1253/ق/1/2015 في 2015/10/6 قد حدد اسم القاضي الذي ينظر قضايا مكافحة المخدرات في بغداد وهو قاضي محكمة التحقيق المركزية لذا فقد انعقد الاختصاص بالمحكمة المذكورة وتكون محكمة الجنايات المركزية هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى كون

قاضي التحقيق قد ورد اسمه ودائرته حصراً وانه يتبع لها وكما وان قراراته يطعن فيها امامها إضافة إلى ان محكمة الجنايات المركزية وحسبما ينص قانونها بإمكانها نظر أي دعوى عليه ولما تقدم قرر إيداع القضية إلى المحكمة الجنائية المركزية/ الكرخ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والشعار إلى محكمة جنايات الرصافة وذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولاً ب/3) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل 24/شعبان/1437هـ الموافق 2016/5/31م.

المبدأ

حيث ان محكمتي التحقيق المتنازعتين تتبع كل واحدة منها هيئة جزائية معينة ضمن هيئات محكمة جنايات الرصافة ، فان محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية هي المختصة نوعياً بنظر تعيين الاختصاص المكاني .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان نائب المدعي العام امام الهيئة الجزائية الرابعة في محكمة جنايات الرصافة طلب من هذه المحكمة تحديد المحكمة المختصة بنظر طلب تعيين أي من محكمتي التحقيق مختصة مكانياً في التحقيق للتنازع الحاصل بين محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية ومحكمة جنايات الرصافة/ بصفتها التمييزية/ الهيئة الرابعة في قضية المتهمين (ر) و (ك) و (ع) و (م) و (ع غ) ذلك ان محكمتي تحقيق الصدر والرصافة الثانية كل واحدة منها تتبع هيئة جزائية مختصة في محكمة جنايات الرصافة، حيث ان محكمة تحقيق الصدر تتبع محكمة الجنايات المشار إليها/ الهيئة الرابعة ومحكمة تحقيق الرصافة الثانية تتبع الهيئة الثالثة في المحكمة المذكورة حسب تقسيم الأعمال الصادر فيها المرفق بالدعوى، وبعد وضع الدعوى موضع التامل والتدقيق من لدن هذه الهيئة يتضح بان القرار 57 لسنة 1992 الفقرة 2 منه جاء فيه (تختص

محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتي جنايات ضمن منطقتها أو بين محكمتي جنايات او محكمتي تحقيق تتبع كل منهما محكمة جنايات في المنطقة نفسها) عليه وحيث ان محكمتي التحقيق المتنازعتين تتبع كل واحدة منها هيئة جزائية معينة ضمن هيئات محكمة جنايات الرصافة لذا فان محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية هي المختصة نوعياً بنظر طلب تعيين أي من محكمتي التحقيق هي المختصة مكانياً في التحقيق عليه قررت هذه الهيئة إحالة الدعوى إلى محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية للبت في موضوع تعيين الاختصاص المكاني بين محكمتي التحقيق حسب الاختصاص وإشعار محكمة جنايات الرصافة/ الهيئة الرابعة بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (الرابعة عشر/أولاً ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 24/شعبان/1437هـ الموافق 2016/5/31م.

المبدأ

حيث ان محكمتي التحقيق المتنازعتين تتبع كل واحدة منها هيئة جزائية معينة ضمن هيئات محكمة جنايات الرصافة ، فان محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية هي المختصة نوعياً بنظر تعيين الاختصاص المكاني .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان طالبة الترجيح (أ ف ع م) بواسطة وكيلها (ب م م) تطلب ترجيح احد قراري محكمة التمييز الاتحادية على الاخر وهما بالعدد 4695/هـ أس ع/2012 و 2947/هـ أس ع/2012 في 2012/12/23 و 2480/م. ع/2012 في 2012/7/15 وحيث ان من شروط طلب الترجيح حصول نزاع ناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم وفقاً لحكم المادتين 217 من قانون المرافعات المدنية



حيث ان محكمتي التحقيق المتنازعتين تتبع كل واحدة منها هيئة جزائية معينة ضمن هيئات محكمة جنايات الرصافة ، فان محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية هي المختصة نوعياً بنظر تعيين الاختصاص المكاني .

رقم 83 لسنة 1969 المعدل و(13/أولاً ب/1) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل وحيث استقر قضاء هذه المحكمة بقرارها المرقم (237/الهيئة الموسعة المدنية الأولى/2012 في 2012/11/7) على ان الترجيح يكون بين الاحكام وليس بين القرارات التمييزية حيث يلزم ان يتعلق النزاع بين حكمين قضائيين متناقضين وليس بين قرارين صادرين عن محكمة التمييز الاتحادية والتخلف شروط طلب الترجيح لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في 15/شعبان/1437هـ الموافق 2016/5/22م.

المبدأ

ان احكام المادة (62/خامسة عشر) من قانون التنفيذ لا ينطبق وحالة المدينة (المميزة) طالما ان تتلقى راتباً جزئياً وهي لا تتعيش من واردات العقار المحجوز وبامكان المدينة (المميزة) تادية الدين صفقة واحدة او عرض تسوية مناسبة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة لوظن ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسباب التي استند اليها اذ ان سهام المدينة (المميزة) في العقار المذكور لا تنطبق عليها احكام المادة (62/خامسة عشر) من قانون التنفيذ طالما انها تتلقى راتباً جزئياً

وبالتالي فانها لا تتعيش من وارداته وان بإمكان المدينة (المميزة) تادية الدين صفقة واحدة او عرض تسوية مناسبة لتجنب الحجز وبيع العقار لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 21/رجب/1437هـ الموافق 2016/4/28م.

المبدأ

المحكمة الكمركية مختصة وظيفياً بنظر دعوى الدراجة غير المسجلة في سجلات المرور والمشمولة بارجاءات التسجيل .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة تحقيق الكمارك احوالت الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (م ح م) إلى محكمة تحقيق الحي والتي عرضت الدعوى على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة ومن الاطلاع على اضبارة الدعوى وأقوال المتهم فيها

مختصاً بنظر هذه الدعوى وظيفياً وإيداع الأوراق التحقيقية لديه لإكمال التحقيق فيها وفق أحكام القانون وإشعار محكمة تحقيق الحي بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولاً ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 24/شعبان/1437هـ الموافق 2016/5/31م.

المبدأ

المحكمة الكمركية مختصة وظيفياً بنظر دعوى الدراجة غير المسجلة في سجلات المرور والمشمولة بارجاءات التسجيل .

القرار

رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية عملاً بأحكام المادة (100) من قانون التنفيذ على المحكمة الغاء المعاملات السابقة واجراء وضع اليد مجدداً بغية الاعلان عن مزايدة جديدة لتأخر اجراءات المزايدة لمدة تزيد عن السنة اشهر . القرار : لدى التدقيق والمداولة لوظن

ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان على المحكمة ان تلاحظ ان اجراءات المزايدة تأخرت مدة تزيد عن الستة اشهر مما يقتضي الغاء المعاملات السابقة واجراء وضع اليد مجدداً بغية الاعلان عن مزايدة

المبدأ

قاضي تحقيق الكمارك هو المختص وظيفياً بنظر دعوى السيارة غير المسجلة في دائرة المرور المختصة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان قاضي محكمة تحقيق الكمارك احوال الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ث خ ع) إلى محكمة تحقيق الحي والتي عرضت الدعوى على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة وبالرجوع إلى اضبارة الدعوى والإجراءات التحقيقية المتخذة فيها وجد ان السيارة موضوع الدعوى غير مسجلة في دائرة المرور

المختصة عليه فان قاضي تحقيق الكمارك هو المختص وظيفياً بنظر هذه الدعوى قرر ايداع الأوراق التحقيقية لديه لإكمال التحقيق فيها وفق أحكام القانون وإشعار محكمة تحقيق الحي بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولاً ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 24/شعبان/1437هـ الموافق 2016/5/31م.



للحصول على القرارات التمييزية مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني للسلطة القضائية




- عين محققاً قضائياً في وزارة العدل عام 1960.
- عين بمنصب حاكم (قاضي) في العديد من المحاكم في العراق من بينها محاكم قلعة سكر، الرفاعي، سدة الهندية، المسيب، الرمادي، محكمة الأحداث في بغداد، محكمة بداءة الكاظمية، ومحكمة بداءة بغداد.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة التنفيذ والتي تم تاسيسها على يده في العام 1980.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة رعاية القاصرين.
- عين بمنصب نائب رئيس استئناف بغداد . رئيساً للهيئة التمييزية المدنية.

- عين بمنصب مستشار في مجلس شوري الدولة مع احتفاظه بصفته القضائية ورئيساً لمحكمة القضاء الإداري وفيما بعد عين رئيساً لمجلس شوري الدولة.
- عين بمنصب قاض في محكمة التمييز الاتحادية من خلال ترشيح الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالإجماع.
- عين بمنصب مشرف على وزارة العدل . (وزير)، في 12 حزيران 2003 .
- عين بمنصب نائب لرئيس محكمة التمييز.
- عين في منصب رئيس محكمة التمييز.
- عين بمنصب رئيس للمحكمة الاتحادية في 2005/3/30 وبحكم القانون . رئيساً لمجلس القضاء.

الكاتب يمرّ بتشكيلات عدلية غير مرتبطة بالقضاء

القاضي المحمود يوثق أضخم موسوعة لتاريخ "القضاء في العراق"

ربط المعهد القضائي بالسلطة القضائية ترسيخ لاستقلاليتها وفقاً للدستور



القاضي المحمود يتصفح كتابه

في محاولة للإحاطة بمراحل تطور القضاء العراقي، بوصفه تجربة ريادية وذات عمق تاريخي في المنطقة، يوثق القاضي مدحت المحمود هذه المسيرة في كتاب حمل عنوان (القضاء في العراق- دراسة استعراضية) صدرت طبعته الرابعة مؤخراً عن دار السنهوري للطباعة والنشر في بغداد. ولأهمية هذا الكتاب لاسيما للباحثين والمهتمين بالشأنين القضائي والقانوني، ولإطلاع الرأي العام على ما يحتويه من معلومات غنية بعضها تاريخي يعرض للمرة الأولى، تنشر صحيفة (القضاء) العرض الكامل له في سلسلة حلقات متتالية تبدأ منذ الاحتلال العثماني، مروراً بالاحتلال البريطاني والحكم الوطني، وتنتهي إلى ما وصلت إليه المؤسسة القضائية في الوقت الحالي باستقلالها عن بقية السلطات. حيث سيتضمن هذا الكتاب شرحاً لمكونات السلطة القضائية بعد التغيير في العام 2003، وإيجاز دور كل منها وما حقته من إنجازات طيلة المدة الماضية، ومن ثم التوسع في نشاط القضاء بامتداد المحاكم حتى آخر ملن وقصبات العراق.

الجزء الحادي عشر

بغداد / إياس حسام الساموك

ويأتي الكاتب في هذه الحلقة على تشكيلات عدلية غير تابعة للسلطة القضائية الاتحادية، من خلال التطرق إلى معهد التطوير القضائي بداية من نزوح فكرته وتشكيله واليات عمله، داعياً إلى ربطه بمجلس القضاء الأعلى، وفيما ينتقل إلى اختصاصات جهاز التنفيذ، يمز على مهام كتاب العدل، بعد أن يشترح العمق التاريخي لهاذين المؤسساتين.

مراجعة تاريخية لألية تعيين القضاة

وقال المحمود إنه "منذ انسلاخ العراق عن الدولة العثمانية وحتى بعد قيام الحكم الوطني كان أسلوب اختيار القضاة يخضع للضوابط الواردة في مجلة الأحكام العدلية".

ويستعين في هذا الإطار بما نصص عليه "القانون الصادر في العام 1929 الذي نظم الخدمة القضائية ومن بعده القانون الصادر عام 1945 على أن يتم تعيين القضاة عن طريق الترشيح على وفق الشروط المحددة والمعتمدة في حينه".

وعند صدور قانون الخدمة القضائية لعام 1956، يعلق المحمود أن تعديلاً أدخل "على الشروط الواجب توفرها عند من يتم ترشيحه لاشغال وظيفية القضاء".

وأضاف أن ذلك جاء "بزيادة المدة التي يجب أن يمارسها المرشح في العمل القانوني أو القضائي، فجعلها لا تقل عن ثماني سنوات بعد أن كانت ثلاث سنوات، اما قانون السلطة القضائية لعام 1963 فلم يأت بجديد في مسألة تعيين من يتولى القضاء". ويرى المحمود أن "واحدة من أهم واجبات الدولة هو إقامة العدل بين الناس، وإن أخذ كل مواطن حقه بالطريق القانوني، وذلك حتى يطمئن الناس على أموالهم وعلى سلامتهم وحرياتهم، وإقامة العدل بيعت على الطمأنينة في النفوس، ويساهم مساهمة فعالة في ترسيخ أسس دولة القانون وحقوق الإنسان". ويجد أن الأمر لا يتم إلا ببناء صرح للقضاء مبني بناء صحيحاً من خلال الاستقلالية والحياد بالإضافة إلى إعداد القضاة بأسلوب يتفق مع الاستقلالية والحياد والنكاهة والنزاهة، معللاً ذلك بأن "إعداد القضاة بشكل محكم يكون قاعدة متينة للعدالة وقضاء حيادياً ومستقلاً ومتفاعلاً".

ولادة المعهد القضائي

وذكر المحمود أن قانون المعهد القضائي صدر في عام 1976، باعتبار أن من دعاهم أسس ترسيخ العدالة في العراق تأسس هذا المعهد الذي كان له الفضل في ديمومة القضاء.

ونوه إلى أن "المعهد رقد المؤسسة القضائية بعناصر من القضاة وأعضاء الادعاء العام أنبتوا جذارتهم من خلال تطبيقاتهم العملية والقانونية وشجاعتهم في قول كلمة الحق وإصدار القرارات الصائبة والعادلة". وشكل المعهد القضائي العراقي بحسب المحمود "الأسلوب العملي والمناسب مع التطور والحاجة بديلاً عن الأسلوب الذي كان متبعاً في تعيين القضاة قبل تاسيسه لتأهيل وتدريب رجال القانون عملياً وعلمياً".

وشدد على أنه أسهم في التسلح بالمعرفة والثقافة القانونية العميقة بالإضافة إلى المبادئ القضائية المستقرة التي يتم بناء الأصول القضائية على أساسها، علاوة على بناء قويم للشخصية القضائية حتى تستوعب دورها ومشاركتها في بناء العراق الجديد، ومساهمتها في رصف حجر الأساس لدولة القانون، عن طريق تخريج دفعات مستمرة من القضاة ونواب الادعاء العام، لتبوء المراكز القضائية في ساحة القضاء العراقي".

ويلمس الكاتب "حاجة القضاء إلى قضاة متمرسين ومسلحين بالتجربة والنزاهة والاستقلالية والحياد والشجاعة بالإضافة إلى القابلية على التطور، لياخذوا على عاتقهم تحقيق الغاية الأسمى وهي العدالة التي ينشدها الجميع".

وأرجع هذا لما "يشكله القضاء العراقي المرجعية الأساسية في رد الحقوق المعتدى عليها وإيقاع الجزاء

محكمة التمييز أو أحد نوابه (رئيساً)، إضافة إلى رؤساء مجلس شوري الدولة، وهيئة الإشراف، والإدعاء العام، ومحكمة استئناف بغداد، ومدير عام الدائرة القانونية وجميعهم (أعضاء)، أما المدير العام للمعهد القضائي فهو عضو ومقرّر". ويستطرد أن "مؤسسة فاعلة مثل المعهد القضائي تعني برفد القضاء العراقي بالقضاة وأعضاء الادعاء العام جديرة بأن ترتبط بالسلطة القضائية الاتحادية".

ولعل المحمود رأيه بالنظر لأصل مهامه وطبيعة المؤسسة وهي اختبار المؤهلين للقبول والعمل على تأهيلهم وتخريجهم قضاة وأعضاء لادعاء العام، بالإضافة إلى التدريب العملي الذي يلزم أن تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها".

ويواصل القول إن "جميع هذه الأمور يختص مجلس القضاء الأعلى بممارستها باعتباره المؤسسة التي تدير الشؤون القضائية والإشراف على القضاء الاتحادي".

وغيره فبايع قرار "ربط المعهد القضائي بمجلس القضاء الأعلى مهما لياخذ مكانه الطبيعي في هيكل السلطة القضائية ويساهم في ترسيخ الاستقلالية والتمسك بها كما رسمها الدستور العراقي، لفت إلى أنه "يوفر لعملية التماس القضائي نظرياً وعملياً قاعدة تركز عليها الأهداف الفاعلة التي قام عليها المعهد، والتي سيستمر عليها في ردف القضاء وضخ العناصر الجديدة المؤهلة لداء المهام القضائية".

مهام جهاز التنفيذ

وفي الجزء الثاني من هذه الحلقة يتطرق المحمود إلى جهاز التنفيذ، وعرف مهمته ب"إيصال الحق إلى أصحابه الشرعيين بعد تحصيله من المدين رضاً أو جبراً وبالطرق التي رسمها القانون"، منوهاً إلى أن "دوائر متخصصة تولت القيام بالتنفيذ، واتخذت أسماء باختلاف العهود التي مر بها العراق". ويسرد أن "دوائر الإجراء كانت تتولى هذه المهمة في العهد العثماني، وتطبق آنذاك قانون الإجراء العثماني الصادر في 5/شوال/1288 هجري".

أما في عهد الاحتلال البريطاني للعراق، أفاد الكاتب بأن "دوائر الإجراء بقيت تتولى هذه المهمة وتطبق ذات القوانين التي كانت تطبق في العهد العثماني مستندة في ذلك إلى بيان المحاكم الذي أصدرته السلطات البريطانية عام 1917، مبيناً أن "مهمة دوائر الإجراء في حينه كانت تقتصر على تنفيذ أحكام المحاكم". وعن السندات العاديه والأوراق التجارية فقد أجزئ تنفيذها وفقاً للمحمود "بعدما عدل قانون الإجراء العثماني الصادر سنة 1332 هجري".

وتابع أن "قانون تشكيل المحاكم رقم 3 لسنة 1945 صدر بموجبيه تم إبدال تسميه دوائر الإجراء إلى دوائر



واجهة مبنى المعهد القضائي في بغداد

الدولة العثمانية في تشرين الاول سنة 1839 م (1255هـ)، وكان القضاة في المحاكم الشرعية في العراق هم الذين يقومون بالتصديق على المعاملات".

وبيّن أن "الحكومة العثمانية اصدرت في 1913، قانون الكتاب العدل المؤقت المكتسب من القوانين الفرنسية والسويسرية والنمساوية".

وأضاف المحمود أن "القانون انطاط مهمة تصديق المعاملات بالكتاب العدل بدلاً من القضاة"، ورجح أن "القانون تم تطبيقه في ولاية الموصل قبل في ولاية بغداد"، مستدلاً بـ"سجلات المكاتب العدل وجدت في الموصل ترجع الى ما قبل 1323 هـ".

أما في بغداد يؤكد المحمود أن "أول كاتب للعدل كان قد باشر أعماله في 16 كانون الأول 1917 في ظل الاحتلال الانكليزي".

ونوه إلى أن "سجل الكاتب العدل كان يتضمن أنواعاً شتى من المعاملات بما فيها البيوع والإيجار والمساقاة والمزارعة والمساحة والوصايا والوقف والتقسيمات والتزام البساتين والتزام الواردات الأميرية".

وأشار إلى أن "السجل تضمن أيضاً الترجمة والوكالات والإبراءات والإبداء، إضافة إلى أنواع أخرى من المعاملات كان أغلبها محروماً باللغة العربية، وبعضها باللغتين الانكليزية والتركية وبجانب كل منها ترجمته".

تسلسل قوانين كتاب العدل

ويجد المحمود أن "التعدد في المعاملات التي يجريها الكاتب العدل وعدم تحديد اختصاصه التي تداخلت مع اختصاصات المحاكم و (دوائر الطابو)، دفع الحاجة الى تشريع القانون رقم 35 لسنة 1938".

ولفت إلى أن "ذلك أعقبه القانون رقم (31) لسنة 1939 الخاص بقانون تسجيل المكاتب العدل بالقانون رقم (56) لسنة 1952، ونظام تسجيل المكاتب رقم (65) لسنة 1952 المعدل بالنظام رقم (27) لسنة 1953، ثم صدر نظام

الكتاب العدل رقم (21) لسنة 1940. ويسترسل أن "تطور الحياة في كافة المجالات وانعكاس هذا التطور على مختلف المعاملات كما ونوعاً، جاءت الحاجة المجتمع اقتضى إعداد قانون جديد يحل محل القديم ينظم الأسس العلمية في العمل ويضع الشروط المحددة التي ينبغي توفرها من يشغل وظيفة الكاتب العدل".

ولهذا السبب، أفاد المحمود بأن "قانون الكتاب العدل رقم (27) لسنة 1977 صدر وبضمه قانون تسجيل المكاتب دون تغيير كبير، ومن ثم صدر القانون رقم (33) لسنة 1998 وتضمن هذا القانون تعليمات تنظيم أعمال الكتاب العدل الخاصة بإجراءات الحفظ ومسك السجلات والأضابير".

اختصاصات القانون الناقد

وجدد المحمود الاختصاصات وفقاً للقانون بـ "تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة، إلا ما استثنى بنص خاص، والمصادقة على الترجمة بعد تحليف المترجم اليمين على صحة الترجمة، والمصادقة على القدرة المالية للكفيل، وقبول الودائع النقدية والعينية والسندات".

وتابع أن من ضمن الاختصاصات تنظيم وتوثيق كافة المعاملات التي تنص القوانين الناقد على تصديقها من الكاتب العدل كقانون التجارة وقانون إيجار العقار وقانون الوساطة التجارية وغيرها".

ولفت المحمود إلى "تطور أسلوب العمل في دوائر الكتاب العدل لضمان الدقة والتنظيم وسرعة الانجاز"، مشيراً إلى ادخال "أسلوب تصوير الوثائق". كما تحوّل عن "إعداد نماذج مختلف المعاملات الشائعة والمتداولة في دوائر الكتاب العدل، وتم طبعها بإعداد وفيرة لتوزع مجاناً على المراجعين، ويجري تطوير هذه النماذج أو استحداث نماذج جديدة على وفق ما يفرزه التطبيق العملي وتدعو اليه الحاجة".

وأكمل المحمود بالقول إن "هذا القانون صدر لينظم أعمال دوائر الكتاب العدل على وفق أسس علمية متطورة وتحديد اختصاصاتها ومهامها على وفق المتغيرات الحاصلة في العراق التي شملت النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وانعكست على المعاملات التي تنجزها هذه الدوائر".